



أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب - رواية ودراية -

د. أحمد بن خالد آل مجنّاء
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب - رواية ودراية -

د. أحمد بن خالد آل مجنّاء
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تضمن البحث دراسة لأحاديث الظل والفيء المتعلقة بالأحكام الفقهية دراسة حديثية موضوعية، وأوضحت الفرق بين الظل والفيء، فالظل يقع على ما قبل الزوال وبعده، والفيء مختص بما بعد الزوال، كما اتضح من خلال البحث كون الظل من جملة النعم التي أنعم الله بها على خلقه، وتوافر النصوص الواردة في شأن الظل والفيء في الكتاب والسنة، وعلاقة الظل والفيء في تحديد أوقات الصلوات كالظهر والعصر والجمعة، وأوقات النهي، والأحكام المتعلقة بالجلوس بين الظل والشمس وحمل النهي فيها على الكراهة، وعلى التحريم في مسألة قضاء الحاجة في ظل الناس.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن نعم الله على عباده سابغة، ومن جملة نعمه علينا وعلى سائر خلقه نعمة الظل الذي لا يفارقنا، والناظر في السنة يرى تناولها للظل في عدة مواطن، ويقف على علاقة وثيقة بين الظل وجملة من أبواب العبادات.

فما المراد بالظل والفيء وما الفرق بينهما، وما علاقتهما ببعض العبادات كأوقات الصلوات والجمعة، وأوقات النهي، وما الآداب المرتبطة بهما؟ هذا ما تجيب عنه هذه الدراسة والتي عنونت لها بـ (أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب - رواية ودراية -).

أهمية البحث:

١- تناول البحث أحكام مسألة مهمة ملازمة للناس لا تنفك عنهم في كل زمان ومكان.

٢- ارتباطه بأعظم ركن بعد الشهادتين، فهو يرتبط ببيان أوقات بعض الصلوات المفروضة ابتداءً وانتهاءً، وأوقات النهي عن الصلاة.

٣- أن الجهل بأحكامه قد تعرض المسلم لأسباب اللعن والآثام.

٤- مراعاة أحكامه والآداب المتصلة به يكشف لنا جمال الشريعة وشموليتهما لأحوال العباد.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة أكاديمية بعنوان (أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل دراسة حديثة) للدكتور طارق بن عودة العودة وهو عبارة عن بحث محكم في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ١٤٣٥هـ، ولم ينشر بعد.

تناول فيها الباحث خمسة أحاديث متعلقة بالنهي عن الجلوس بين الشمس والظل. وقد اشتركت معه في ثلاثة منها وزدت عليها حديث أبي حازم البجلي في الأمر بالتحول إلى الظل لمن جلس في الشمس.

وللإمام السيوطي كتاب بعنوان: تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش. وهي لبيان الخصال الموجبة لمن يستظل بظل العرش يوم القيامة، وهي خارج نطاق بحثي فكتاب السيوطي في الفضائل، والدراسة تناولت أحكام الظل لذا لم أتناول الفضائل إلا عند الحاجة.

منهج البحث:

أولاً: اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المتعلقة بأحكام الظل والفيء في أبواب العبادات والآداب من كتب السنة.

ثانياً: حاولت الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة بدون تكلف أو تحميلها ما لا تحتمل.

ثالثاً: سلكت في تخريج أحاديث البحث المسلك العلمي المتبع دون تطويل أو اختصار مخل، فإن كان الحديث له أصل في الصحيح فاختصر تخريجه، أما غير ذلك فأذكر ما تيسر لي مما وقفت عليه من طرقه، وأعزوه إلى مصادره خاصة من الكتب التسعة إلا إذا اقتضت الحاجة للتوسع فأتوسع بالعزو إلى غيرها من كتب السنة.

رابعاً: أترجم للرواة الذين تدعو حاجة الدراسة إلى ترجمتهم.

خامساً: أبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالظل.

سادساً: أذكر أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذه الدراسة.

فجاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظل والفيء، وبيان الفرق بينهما.

المطلب الثاني: الظل في القرآن.

الفصل الأول: أحاديث الظل المتعلقة بأوقات الصلاة وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: أحاديث الظل المتعلقة بأبواب متفرقة، وفيه ثلاثة مباحث.

وخاتمة ضممتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس الفنية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله الأمين.

* * *

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظل والفيء وبيان الفرق بينهما.

الظِلُّ: قال ابن فارس: "الطاء واللام أصل واحد يدل على ستر شيء لشيء، وهو الذي يُسمى الظلُّ"¹، ويقال: ظِلٌّ، وظِلال، وظَلَّة، وظَلَل. وظل الشيء: كُنْه، وظل الليل: سواده، وأظلك فلان كأنه وقاك بظله، وهو عزُّه ومنَعته².

والظِلُّ: هو الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء³.

فالظل هو ذلك المكان المظلم الذي ينتج عند اعتراض الضوء لأي جسم معتم، ويتخذ هذا المكان شكل الجسم الذي اعترضه، ويلازمه باستمرار طالما مصدر الضوء موجود.

والسبب في تغير مكان الظل وطوله هو موقع الشمس وزاوية الارتفاع، فالظل الناشئ بسبب شروق الشمس يكون باتجاه الغرب، والظل الناشئ بسبب غروب الشمس يكون في جهت الشرق.

وعند شروق الشمس وغروبها يكون الظل أطول ما يمكن بسبب أن زاوية ارتفاع الشمس قليلة، أما إذا كانت زاوية الشمس عالية فإن الظل يكون أقصر ما يمكن كما يحدث في وقت استواء الشمس في وسط السماء⁴.

¹معجم مقاييس اللغة (٤٦١/٣) مادة (ظل).

²ينظر لسان العرب مادة (ظل).

³النهاية في غريب الحديث (١٥٩/٣) مادة (ظلل).

⁴ينظر موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية (<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>). وموقع

www.mawdoor.com. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

الفيء: الرجوع، وفاء الظل فيء فيئاً رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وهو مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. فالفيء هو الظل المتكون بعد زوال الشمس.

قال ابن السكّيت: الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب. وقال: الظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس^(١).

قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أنّهما -الظل والفيء- شيء واحد، وليس كذلك؛ لأن الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره.

وقال: والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لا يقال لما كان قبل الزوال فيء، وإنما سمي فيئاً؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق^٢.

فليس بين كلام ابن السكّيت وابن قتيبة تعارض؛ وحاصل كلامهما أن الفيء لا يطلق إلا على الظل الذي يكون بعد الزوال؛ لأن الظل لا يزال يتناقص حتى يقف تناقصه عند كون الشمس في كبد السماء، فإذا بدأت الشمس في الزوال رجع الظل في الطول إلى جهة المشرق؛ لذا سمي فيئاً. أما الظل فيطلق على ما قبل الزوال، وبعده والله أعلم.

المطلب الثاني: الظل في القرآن:

وردت عدة آيات في القرآن الكريم تتحدث عن نعمة الظل كما في قوله ﴿وَأَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ۝٦٥ ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا سَيْرًا ۝٦٦﴾^٣. قال الحسن وقتادة وغيرهما: مد الظل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤١٩)، شرح مسلم للنووي (٦/١١٧)، المصباح المنير مادة ظلل، ومادة فيء.

٢ أدب الكاتب (٢٦-٢٧).

٣ سورة الفرقان (٤٥-٤٦).

وجعل الشمس بنسخها الظل عند مجيئها دالةً على أن الظل شيءٌ ومعنى: لأن الأشياء تعرف بأضدادها؛ لولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة.^١
ومن ذلك قوله ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَفَ ظُلُمًا لَّكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾^٢.

والظل من جملة ما أعده الله من النعيم لأهل الجنة ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾^٣ ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾^٤ ﴿وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ﴾^٥ ﴿وَزُلْجٍ مَّذُودٍ﴾^٦.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤا إن شئتم ﴿وَزُلْجٍ مَّذُودٍ﴾))^٧.
قال ابن مسعود: الجنة سَجَسَجٌ^٨ كما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^٩.

١ تفسير الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤١٩-٤٢٠).

٢ سورة النحل (٨١).

٣ سورة الواقعة (٢٧-٣٠).

٤ أخرجه البخاري (٣٢٥٢) و(٤٨٨١)، ومسلم (٧١٣٦).

٥ الظل السجسج: أي معتدل لا حر ولا قُر. ينظر النهاية (٢/٢٤٣) مادة (سجسج).

٦ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/١٠٠) رقم (٣٥١٠٣) عن أبي أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن علقمة، عن عبد الله بن رحمه الله.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤١٧) رقم (٣٢٢٧) عن عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وليس فيه عبد الرحمن بن عَوْسَجَة.

وأخرجه المروزي في زيادته على الزهد لابن المبارك (١٥٢٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به، وليس فيه عبد الرحمن بن عَوْسَجَة.

وأخرجه البغوي في الجدييات (٢٥١٥) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس فذكره، وليس فيه ابن مسعود.

فالحديث مداره على أبي إسحاق واختلف عليه:

فروه زكريا بن أبي زائدة، عنه، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن علقمة، عن عبد الله بن رحمه الله.

ورواه سفيان الثوري، عنه، عن علقمة، عن ابن رحمه الله.

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَدُخِلَتْهُمْ ظِلَالٌ ظِلِيلًا﴾ قال ابن كثير: أي ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً^٢.

كما جعله عقاباً لأهل النار ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (٤١) فِي سُورَةِ وَحْيٍ (٤٢) وَظِلٌّ مِنْ يَحْيُومٍ (٤٣)﴾ قال ابن عباس وغيره: ظل الدخان^٤.

وجعل فيه هلاكاً لأصحاب الأيكة لما كذبوا شعيباً ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أصابهم حر شديد.

ورواه زهير بن معاوية، عنه، عن علقمة بن قيس قوله، وليس فيه ابن رحمه الله .
ولعل الاختلاف من قبل أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، فهو وإن كان ثقة، فقد اختلط بأخرة كما نص على اختلاطه غير واحد، قال الحافظ: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة.
قال أحمد: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

ولعل الراجح عنه ما رواه الثوري، فسماع منه قديماً كما نص عليه أبو حاتم، أما سماع زهير وزكريا فقد تأخر وكان بعد اختلاطه كما نص عليه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة. قال أبو زرعة: تأخر سماع زهير وزكريا من أبي إسحاق.

ينظر: سؤالات أبي داود (٣٠٩-٣١٠)، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)، سؤالات البرزعي لأبي زرعة (٣٧٤/٢)، تهذيب الكمال (٤٣١/٥)، المختلطين للعلائي (٩٤)، الكواكب النيرات (٣٤١)، التقريب (٥٠٦٥ د)، وفيه انقطاع فأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، فقد قيل لأبي إسحاق: زعم شعبة أنك رأيت علقمة، ولم تسمع منه. قال: صدق. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٥-١٤٦).

اسورة النساء (٥٧).

٢ تفسير القرآن العظيم (١٢٤/٤).

٣ سورة الواقعة (٤١-٤٣).

٤ تفسير القرآن العظيم (٣٨١/١٣).

٥ سورة الشعراء (١٨٩).

فأرسل الله سبحانه سحابة، فهربوا إليها ليستظلوا بها، فلما صاروا تحتها صيح بهم
فهلكوا. وقيل: أقامها الله فوق رؤوسهم، وألهبها حراً حتى ماتوا من الومد^١.
والآيات التي تحدثت عن الظل كثيرة في كتاب الله نكتفي بما ذكر.

* * *

^١ ينظر الجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٦)، والومد: الحر الشديد مع سكون الريح. ينظر معجم مقاييس
اللغة (١٤٦/٦)، لسان العرب (٤٧٠/٣) مادة (ومد)

الفصل الأول: أحاديث الظل المتعلقة بأوقات الصلاة.

المبحث الأول وقت صلاة الظهر والعصر.

(١) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْاَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٢/٢١٠)، ومسلم (٦١٢) من طريق همام.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، وابن خزيمة (٣٢٦) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق حجاج بن الحجاج.

ثلاثتهم (همام، وهشام الدستوائي، والحجاج) عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وأخرجه أحمد (٢/٢١٣) عن يحيى بن أبي بكير.

ومسلم (٦١٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، وأبي عامر العقدي، ومعاذ العنبري.

وأبو داود (٣٩٦) من طريق معاذ العنبري.

والنسائي في سننه (١/٢٦٠ ح ٥٢٣)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في

صحيحه (٣٥٥) من طريق أبي داود الطيالسي.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤) من طريق محمد بن يزيد الواسطي.

جميعهم (يحيى بن أبي بكير، ومعاذ العنبري، وأبو عامر العقدي، وأبو داود، محمد بن

يزيد) عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق عن بندار، وأبو موسى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥) عن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة به موقوفاً.

وعن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به موقوفاً. قال شعبة: كان قتادة يرفعه أحياناً، وأحياناً لا يرفعه.

وقال مسلم بعد رواية أبي عامر العقدي، ويحيى بن أبي بكير، وفي حديثهما: قال شعبة: رفعة مرة، ولم يرفعه مرتين.

فالحديث رواه عن قتادة ثلاثة: همام، وهشام، وحجاج مرفوعاً، وتابعهم شعبة، عن قتادة فروي عنه على الوجهين، وتابعه على رواية الوقف سعيد بن أبي عروبة، وقد أخرج رواية الرفع مسلم في صحيحه، ونقل كلمة شعبة، فالوجهان ثابتان عن قتادة، فكان يرفعه تارة، ويوقفه أخرى، ودلّ على ذلك ما جاء عند أحمد من رواية يحيى بن أبي بكير وفيه قال -أي شعبة-: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

فهو حديث صحيح، وهذا الاختلاف لا يضره، فقد ثبت الوجهان عن قتادة والله أعلم. واللفظ لمسلم، وهي رواية همام، وليس في بقية الروايات ذكر الظل.

(٢) عن ابن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ

الشراك هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، قال الخطابي: ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ الشراك أو نحوه. ينظر معالم السنن (١٠٦/١)، النهاية في غريب الحديث مادة (شرك).

حين كان ظلُّ كل شيء مثله، ثمَّ صلى بي المغربَ حين أفطَرَ الصَّائمُ، ثمَّ صلى بي العِشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ صلى بي الفَجْرَ حين حرَّمَ الطَّعامُ والشَّرَابُ على الصَّائمِ، ثمَّ صلى الغَدَ الظُّهرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثله، ثمَّ صلى بي العصرَ حين صارَ ظلُّ كل شيء مثليه، ثمَّ صلى بي المغربَ حين أفطَرَ الصَّائمُ، ثمَّ صلى بي العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثمَّ صلى بي الفَجْرَ فأَسْفَرَ. ثمَّ التَّفَّتَ إِلَيَّ فقال: يا محمد هذا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ. الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٣٣٣/١) و (٣٥٤/١)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٥) من طرق عن سفيان.

وأخرجه الترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم (سفيان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومغيرة بن عبد الرحمن) عن

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن

حنيفة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

الحديث مداره على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهو مختلف فيه

فقد وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن معين: صالح، وفي

رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ.

وضعه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء

وقال: قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه.

قال الحافظ: صدوق له أوهام^١.

قلت: ما ذكره الحافظ هو في أحسن أحواله، وإلا فهو إلى الضعف أقرب، وتحمل كلمة ابن معين على أنه نفى عنه بأساً معيناً، وأما كلمة شيخ فليست هي بكلمة توثيق كما أنها ليست بتجريح والله أعلم. قال الإمام الذهبي -معلقاً على قول أبي حاتم في العباس بن الفضل العدني هو شيخ-: "فقوله "هو شيخ" ليس هو عبارة جرح، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالأستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة"^٢.

وقد توبع عبدالرحمن بن الحارث، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٣١/١) عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبدالبر^٣.

وأما حكيم بن حكيم بن عباد فقد وثقه العجلي، وابن خلفون، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: حسن الحديث، فهو صدوق كما قال الحافظ^٤. قال الشوكاني: وحديث ابن عباس هذا صححه ابن عبدالبر، وأبو بكر بن العربي. ونقل عن ابن عبدالبر أنه قال: إن الكلام في إسناده لا وجه له^٥. ويشهد له حديث أبي هريرة، وجابر الآتيان فهو حديث صحيح بالمتابعة والشواهد والله أعلم.

١ ينظر تهذيب الكمال (٣٨٦/٤)، التقريب (٣٨٣١ ت).

٢ ميزان الاعتدال (٥٣/٤) ترجمة العباس بن الفضل العدني.

٣ التلخيص الحبير (١٧٣/١).

٤ ينظر تهذيب الكمال (٢٦٣/٢)، الكاشف (٣٤٧/١)، التقريب (١٤٧١ ت).

٥ نيل الأوطار (٣٠١/١).

٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين رأت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم)).

التحريج:

أخرجه النسائي في سننه (٢٤٩/١) ح (٥٠١)، وفي الكبرى (١٥٠٥ و ١٥٢٦).
والحاكم (١٩٤/١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.
وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
وحسن إسناده الحافظ وقال: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وصححه ابن السكن.
والحاكم^١، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت هو حديث حسن^٢.
ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه: فقد وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس^٣.

١ التلخيص الحبير (١٧٣/١).

٢ علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي (٢٠٣/١).

٣ ينظر سؤالات ابن أبي شيبه (٩٤)، رواية ابن محرز (١٠٧/١) رقم (٤٩٥)، ورواية ابن طهمان (٢٤)، تهذيب الكمال (٤٦٠/٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٠١/١٠)، الميزان (٢٨٣/٦)، هدي الساري (٤٤١)، التقريب (٦١٨٨ ت).

وتكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه^١.

والذي يظهر والله أعلم أنه صدوق حسن الحديث ما لم يأتي بما يستنكر عليه، فيكون ذلك من أوهامه كما نص على ذلك الذهبي، والحافظ^٢، فالرجل وثقه من سبق ذكرهم، وتضعيف يحيى القطان بينه ابن المديني فقال: يضعفه بعض الضعف، وإلا فقد روى عنه يحيى القطان، وقال مرة: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث^٣.

فالحديث بهذا الإسناد حسن والله أعلم، وروي من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٩٤) من طريق الفضل بن دكين، عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبريل أتاه فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب قال: "فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر.

١سؤالات ابن أبي شيبة (٩٤)، الجرح والتعديل (٨/٣٠).
٢الميزان (٦/٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣٦)، أجوبة الحافظ على أحاديث المصابيح (٣/١٧٨٤).
٣ينظر تهذيب الكمال (٦/٤٦٠).

ورجاله كلهم ثقات، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.

٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ اسْفَرَّ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ)).

التخريج:

الحديث رواه عن جابر ثلاثة هم: وهب بن كيسان، وبشير بن سلام، وعطاء بن أبي

رباح

فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٩١/١)، والحاكم (١٩٥/١) من

طرق عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان،

عن جابر رضى الله عنه فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وصححه الحاكم.

١) الوجوب هو السقوط، ووجبت الشمس أي سقطها مع المغيب، والمراد غربت الشمس. ينظر النهاية مادة (وجب).

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٢٤٥ ح)، والنسائي (٢٦١/١)، والطبراني في الأوسط (٤٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن حسين بن بشير بن سلام، عن أبيه، عن جابر بنحوه.

وفيه ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشِّراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشِّراك...)).

وأخرجه أحمد (٣٥١/٣) من طريق سليمان بن موسى.

والنسائي في المجتبى (٢٥٥/١) وفي الكبرى (١٥١٩ ح)، والدارقطني في السنن (٤٨٣/١) من طريق برد بن سنان.

والدارقطني في السنن (٤٨٤/١)، والحاكم (١٩٦/١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق.

ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنحوه.

قال الترمذي: حديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن دينار، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالحديث روي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه من ثلاثة طرق:

الأول: من طريق وهب بن كيسان ورجاله كلهم ثقات.

والثاني: من طريق حسين بن بشير بن سلام، عن أبيه، عن جابر رضى الله عنه، وفيه حسين هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول^١. والراوي عنه خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال ابن معين: ليس به بأس. وضعفه أحمد.

١ التقريب (١٣٠٧ ت).

والدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ، حديثه صالح، وقال الذهبي: فيه ضعف. وقال الحافظ: صدوق له أوهام^١، وهو كما قال.

وزيد بن الحباب وثقه يحيى بن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي وغيرهم. وقال أحمد في موضع: "كان صدوقا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ". وقال ابن معين في موضع: "كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس"، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ في حديث الثوري"^٢، وهو كما قال الحافظ فقد تكلم في حديثه عن الثوري خاصة والله أعلم.

الثالث: من طريق عطاء بن أبي رباح وروي عنه من ثلاثة طرق.
فالحديث صحيح والله أعلم.

٥) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر)).

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٥٠٢) ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٢٠٧/١) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وفيه أصرم بن حوشب قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. لذا قال ابن حبان عن حديثه هذا بأنه باطل^٣.

قال في المجمع: رواه أبو يعلى، وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب^٤.

١ ينظر الجرح والتعديل (٣/٢٧٤)، تهذيب الكمال (٢/٣٣٣)، ديوان الضعفاء (١٩٦)، التقريب (١٦١١).
٢ ينظر تاريخ الدارمي (٢٣٤)، العال (١/٢٣٧)، الجرح والتعديل (٢/٦٢٢)، تهذيب الكمال (٢/٧٢٣)، التقريب (٢١٢٤).
٣ ينظر المجروحين (١/٢٠٥).
٤ (٤٦/٢).

فهو بهذا اللفظ باطل فقد تفرد به كذاب.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث ارتباط الظل والفيء في تحديد وقت صلاة الظهر والعصر
ففي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَقْتُ
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ))
وفي إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الثاني: ثُمَّ صَلَّى بِهِ
الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ))
في حديث ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا
كان الفيءُ ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر)).

وقد اختلف أهل العلم في بداية وقت صلاة الظهر والعصر ونهايته كما يلي:

أولاً: أول وقت صلاة الظهر:

القول الأول: أن وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء، فمتى ما
مالت الشمس عن وسط السماء نحو جهة المغرب فقد بدأ وقت الظهر وهذا قول
الجمهور ونقل الاجماع فيه غير واحد كما أشار إليه النووي في المجموع^٢.
واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو وهو نص في محل النزاع، وبحديث أبي هريرة
وجابر في إمامة جبريل، وحديث أبي موسى الأشعري وفيه: ((ثم أمره فأقام الظهر حين

أقال في المجموع (٢/٢٤): (فرع) في معرفة الزوال قال أصحابنا-رحمهم الله-: الزوال هو ميل الشمس
عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون
في أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت
الشمس عاد الظل إلى الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض
مستوية، وعلم على طرف ظلها ثم راقبه، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتى
يزيد، فمتى زاد علمت الزوال حينئذ..

٢(٢/٢١) وينظر الاجماع لابن المنذر (٤١).

زالت الشمس...)^١، وحديث أبي برزة وفيه قال: ((وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس))^٢، وحديث بريدة وفيه قال: ((ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء))^٣، وحديث أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر))^٤.

القول الثاني: إذا صار الفياء بقدر الشراك دخل وقت الظهر، حُكي عن بعض الناس^٥.

واستدلوا بحديث ابن رضي الله عنه في إمامة جبريل وفيه: ((أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك)). وأجيب عن قولهم: أنه محمول على الفراغ من الصلاة، وأحاديث الجمهور محمولة على الشروع فيها، جمعاً بين الأدلة^٦.

قلت: هذه إحدى روايات الحديث، وتبينها الروايات الأخرى كما سقته سابقاً وفيه ((فَصَلَّى بِی الطُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ)) والله أعلم. والراجح هو القول الأول لقوة أدلته وعليه الإجماع، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني حتى نقل النووي^٧ عن القاضي أبي الطيب وصفه القول الثاني بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث.

١ أخرجه أحمد (٤١٦/٤)، ومسلم في صحيحه (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٦٠/١)، وفي الكبرى (١٥١١).
٢ أخرجه البخاري (٥٧٥٤٧ و٥٧١٥٩ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).
٣ أخرجه أحمد (٣٤٩/٥)، ومسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٢٥٨/١)، وابن ماجه (٦٦٧).
٤ أخرجه أحمد (١٢٩/٣) و (١٦٩/٢)، والنسائي (٢٤٧/١)، والكبرى (١٤٩٥) وهو مما تفرد به النسائي عن أصحاب الكتب الستة، وهو حديث صحيح والله أعلم.
٥ ينظر المبسوط (١٤٤/١)، المجموع (٢٤/٣)، فتح الباري (٢٧/٢).
٦ ينظر البناية على الهداية (٧٩٢/١)، معرفة أوقات العبادات (٢١٦/١).
٧ المجموع (٢٤/٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: وهذا ليس بشيء، وهو مخالف للإجماع^١. فهو قول لا عبرة به ولا يعتد به والله أعلم^٢.

ثانياً: آخر وقت صلاة الظهر:

ورد في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وهو الوقت الذي صلى به العصر في اليوم الأول، فدل على أنه وقت أداء لصلاة الظهر وهو محمول في قول الجمهور على آخر وقت صلاة الظهر. وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة الظهر على أقوال كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر وقت صلاة الظهر.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنه وفيه: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ)) وهو نص في محل النزاع والله أعلم.

وبحديث إمامة جبريل في اليوم الثاني وفيه: ((ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ)) أي فرغ منها بدليل حديث أبي موسى الأشعري وفيه ((صلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس)) فدل على أن وقت صيرورة ظل كل شيء مثله هو آخر وقت صلاة الظهر جمعاً بين الأدلة والله أعلم^٣.

١ ينظر فتح الباري لابن رجب (٧٩/٣).

٢ قال الشوكاني: ابتداء وقت الظهر الزوال، ولا خلاف في ذلك يعتد به، وآخره مصير ظل الشيء مثله. نيل الأوطار (٣٠٢/١).

٣ ينظر نيل الأوطار (٣٠٣/١).

القول الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال فهو آخر وقت الظهر، وهو قول الحنفية^١.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم))^٢، وحديث أبي ذر في الإبراد بصلاة الظهر الآتي بعد هذا المبحث وفيه ((حتى ساوى الظل التلول)).

فقالوا: إن شدة الحر لا تنكسر حتى يكون ظل كل شيء مثليه، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالإبراد إلى أن يفتر الحر، فدل على أن آخر وقت صلاة الظهر هو صيرورة ظل كل شيء مثليه^٣.

وقالوا: إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الأول تدل على خروج وقت الظهر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وحديث الإبراد يدل على عدم خروج وقت الظهر، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك فيستمر ما علم ثبوته من بقاء الظهر إلى أن يدخل ما علم كونه عصرًا، وهو صيرورة ظل كل شيء مثليه^٤.

وقالوا: إن مساواة ظل التلول وغيرها من الأجسام المنبسطة في العادة لا يكون إلا إذا كان ظل الأجسام المنتصبه زائداً عن مثلها لا محالة، فدل على بقاء وقت الظهر بعد المثل.

وأجيب عن استدلالهم بما يلي:

ما ذكر من أحاديث لا دليل لهم فيها، ونوقش قولهم بأن شدة الحر لا تنكسر حتى يكون ظل كل شيء مثله بالمنع؛ فإن الحر ينكسر قبل صيرورة ظل الشيء مثله، وعلى

١ ينظر الهداية (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٥٥/١).

٢ أخرجه أحمد (٥٢/٣)، ٥٣، ٥٩، والبخاري (٥٣٨) و (٣٢٥٩) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد به.

٣ ينظر بذل المجهود (١٥٥/٣).

٤ ينظر فتح القدير لابن الهمام (٢٢٠/١).

التسليم بما قالوه، فالأمر بالإبراد محمول على ما قبل صيرورة ظل الشيء مثله بدليل حديث عبد الله بن عمرو وفيه ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرُ الْعَصْرُ)) وهو نص في محل النزاع والله أعلم.

وأما استدلالهم بحديث أبي ذر ((حتى ساوى الظل التلول)) أن المراد بالمساواة أي في الظهور لا في المقدار ويؤكد ما جاء في بعض روايات الحديث ((حتى رأينا فيء التلول))^١.

وإلا لزم منها أدائها في غير وقتها، أو يقال: إن هذا في سفر فلعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر.

قال الحافظ -معلقاً على لفظ مساواة ظل التلول-: فظاهره يقتضي أنه آخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر^٢.

كما استدلت أصحاب القول الثاني بما رواه عبد الله بن رافع أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال: (أنا أخبرك. صل الظهر إذا كان ظلك مثلك)^٣. وقالوا: دل قوله: "إذا كان ظلك مثلك" أن وقت الظهر لا يخرج بالمثل، لأمره بالصلاة عند ذلك.

ويجاب عن هذا: بأن المعنى صل الظهر إذا كان قريباً من المثل توفيقاً بين الأدلة^٤، فإعمال الدليل أولى من إهماله والله أعلم.

^١ أخرجه البخاري (٥٣٥ ح) وسيأتي تخريجه موسعاً في المبحث التالي.

^٢ فتح الباري (٢/٢٦).

^٣ أخرجه مالك في موطئه في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة (٩) عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع به.

^٤ ينظر المفهم (٢/٢٣٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٣).

القول الثالث: ما نقل عن الإمام مالك أن آخر وقت الظهر ما يكفي لأدائها بعد
صيرورة ظل كل شيء مثله وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر^١.
واستدلوا بإمامة جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم
الثاني، و العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر
أربع ركعات.

وأجيب بأن معناه أنه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما.
لحديث عبد الله بن عمرو ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ
مَا لَمْ يَحْضُرُ الْعَصْرُ))، وما جاء في حديث أبي موسى وذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالسائل الظهر في اليوم الثاني حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس. وظاهر
هذين الحديثين أن بينهما فصلاً قريباً^٢.

قال النووي: وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا
اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك
يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم
متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات،
وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله
التوفيق^٣.

١ ينظر شرح مسلم للنووي (١١٠/٥).

٢ ينظر المفهم (٢٣٥/٢).

٣ شرح مسلم (١١٠/٥).

وأجاب ابن عبد البر في معرض شرحه للحديث عن استدلالهم حيث قال: "واقصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها. فكأنه قال له: صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثلك".^١

ثانياً: وقت صلاة العصر:

وقت صلاة العصر له ارتباط بالظل في ابتدائه، وقد اختلف أهل العلم في وقت صلاة العصر ابتداءً وانتهاءً كما يلي:

أول وقت صلاة العصر:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال أذكر بعضها:

القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو قول الجمهور. واستدلوا بحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)) وذلك في المرة الأولى، وهونص في محل النزاع. كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ)) فمنطوقه خروج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، ومفهومه أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله.

القول الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه قال الإمام أبو حنيفة. واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾^٢ فقالوا: أن صلاة العصر آخر صلاة نهارية، فإذا أقيمت عند صيرورة ظل الشيء مثله لم تكن في طرف النهار بل في وسطه، فكان وقتها عند صيرورة ظل الشيء مثله^٣.

١ الاستذكار (٥٢/١)

٢ سورة هود آية (١١٤).

٣ ينظر المغني (١٤/٢).

وأجيب: هذا مبني على أن الصلاة في الطرف الثاني هي صلاة العصر وهذا غير مسلم به فقد روي عن ابن رضي الله عنه أنها صلاة المغرب.

وأن المقصود بالطرف هو ما تراخى عن الوسط^١، وهذا موجود إذا أقيمت الصلاة عند صيرورة ظل الشيء مثله.

واستدلوا بما تقدم ذكره من الأدلة على أن وقت صلاة الظهر يخرج إذا صار ظل كل شيء مثليه، وسبق الإجابة عنها^٢.

القول الثالث: أنه قبل صيرورة ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وبه قال الإمام مالك. واستدلوا بحديث ابن رضي الله عنه وفيه: ((وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس...)).

فقالوا: دل على أن الظهر والعصر وقعتا في وقت واحد، فتكون العصر قبل صيرورة ظل الشيء مثله بقدر فعلها.

وأجيب عن استدلالهم بالمنع لعدم صحة وقوعهما في وقت واحد، كما سبق بيانه في آخر وقت صلاة الظهر^٣.

ثانياً: آخر وقت صلاة العصر: ما لم تصفر الشمس^٤، كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو وفيه: ((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس))، وآخر وقت الضرورة غروب الشمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك ركعة من

١ ينظر المغني (١٤/٢).

٢ ينظر صفحة (١٨٧).

٣ ينظر صفحة (١٨٧).

٤ نص بعض الفقهاء على أن آخر وقت الاختيار إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهي رواية عن أحمد كما قال في المغني (١٥/٢).

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١).

* * *

أُخرج البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

المبحث الثاني: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر.

٦ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوُّلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ^٢ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (١٥٥/٥) وفي (١٦٢/٥) وفي (١٧٦/٥)، والبخاري (٥٣٥) و (٥٣٩) و (٦٢٩) و (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب،

واللفظ للبخاري، ولم يُذكر في بعض الطرق السفر. وفي رواية عند الشيخين "أو

قال انتظر انتظر".

فقه الحديث:

دل الحديث على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وقد اختلف

العلماء في الإبراد على أقوال مرجعها إلى قولين:

التلؤل: جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. فتح الباري (٢٦/٢)، و ينظر معجم مقاييس اللغة مادة (تل)، لسان العرب مادة (تل).

٢ الفَيْحُ: سطوع الحر وفورانه، ويقال: بالواو، وفاحت القدر تَفِيح وتَفُوح إذا غلت. شدة الحر من فيح جهنم: أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها. ينظر النهاية مادة (فيح)، تحفة الأحوزي (١/٤١٤).

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الإبراد، وأن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وتأولوا الأحاديث الدالة على الإبراد بالصلاة في شدة الحر إلى إيقاعها في برد الوقت وهو أوله^٢، ورده القاضي عياض، وابن رجب، والحافظ وغيرهم وهو تأويل بعيد^٣.

القول الثاني: وهو قول جماهير أهل العلم استحباب الإبراد بصلاة الظهر سفراً وحضراً عند اشتداد الحر لكثرة الأحاديث الصحيحة في مسألة الإبراد بالصلاة منها حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))^٤، وفي رواية ((أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ))^٥، وحديث ابن عمر رضي الله عنه وغيرهم.

قال الحافظ: قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج^٦.

على اختلف عندهم في بعض الاشتراط كما يلي:

القول الأول: قالوا الإبراد خاص بالجماعة، وأما المنفرد فالأفضل في حقه التعجيل وهذا قول أكثر المالكية^٧.

١ حكاه النووي في المجموع (٦٣/٣) عن جماعة من الخرسانيين وغلطه لمنايذته للسنن المتظاهرة فقد ثبت أمره بالإبراد وفعله صلى الله عليه وسلم.

٢ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤٩/٦).

٣ ينظر إكمال المعلم (٥٨١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦٥/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢١/٢).

٤ أخرجه البخاري (٥٣٦، ٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

٥ كما هي رواية من حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد (٥٣، ٥٢، ٥٩)، و البخاري (٥٣٨) و (٣٢٥٩).

٦ فتح الباري (٢١/٢).

٧ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٥): فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر. أهـ. ولم يذكر قيذا ثم نقل اختلافهم في الجماعة والفرد. وينظر إكمال المعلم (٥٨١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦٦/٣).

القول الثاني: وهو قول الشافعي فقد خص الإبراد أيضا بالجماعة، وبالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من بُعد، أما إن كانوا مجتمعين في مكان واحد، أو كانوا يمشون في كُنْ فالأفضل في حقهم التعجيل^١، وكذا المنفرد إذا صلى في بيته.

قال الإمام النووي: وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلاداً حارة، وأن تصلى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة^٢.

قلت: وهذه القيود كلها مستنبطة من عموم النصوص لا من منطوقها كما أشار ابن سيد الناس والحافظ^٣، قال ابن سيد الناس: وإذا لم يثبت نص بهذه الشروط، فأكثر ما فيها أنها تخصيص للنص بالمعنى^٤.

القول الثالث: يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر مطلقا سواء كانوا جماعة أو منفرداً، وسواء انتابوا المسجد من مكان بعيد أو لا، فرأيهم على التسوية من غير تخصيص أو قيد، وهو قول ابن المبارك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والكوفيين وابن المنذر.

قال في المغني^٥: وأما في شدة الحر فكلام الخِرقي يقتضي استحباب الإبراد بها^٦ على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر.

١ ينظر فتح الباري لابن رجب (٦٦/٣).

٢ المجموع (٦٣/٣).

٣ ينظر النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣٨١/٣)، فتح الباري (٢١/٢).

٤ الموضوع السابق.

٥ (٣٥/٢).

٦ أي صلاة الظهر.

قال الحافظ: والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد^١.

قال ابن رجب: وهو قول كثير من أهل العلم^٢.

وهو رأي الإمام البخاري فقد بوب في صحيحه "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر". قال ابن رجب: فدل ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده^٣، وفي السفر أو الحضر^٤.

وهو اختيار الترمذي، فقد قال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع^٥؛ لذا بوب له فقال: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

قال ابن المنذر في الأوسط^٦: والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعاً ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عمّ، ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله.

قال ابن عثيمين -معلقاً على القيود التي ذكرها بعض الفقهاء-: وهذا قيد لما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"، والخطاب للجميع، وليس من حقنا أن نقيّد ما أطلقه الشارع، ولم يعلل الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بأنه لمشقة الذهاب إلى الصلاة، بل قال: "شدة الحر من فيح جهنم"، وهذا يحصل لمن

١فتح الباري (٢/٢١).

٢فتح الباري لابن رجب (٣/٦٦).

٣فتح الباري (٣/٦٦).

٤فتح الباري لابن رجب (٣/٧٢).

٥جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧ح)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٨١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/١٤٦-١٥٠)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٣/٣٨١)، فتح الباري (٢/٢١)، تحفة الأحوزي (١/٤١٥).

٦(٣٦١/٢).

يصلي جماعة، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر^١.

❖ دل الحديث على غاية التأخير في الإبراد

قال ابن رجب: في حديث أبي ذر دليل على أن حد الإبراد إلى أن يظهر فيء التلول ونحوها^٢.

قال ابن الملقن: ولا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير. وقال: وظل التلول لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جداً، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً^٣.

لكن قد يورد على هذا الرواية الأخرى "حتى ساوى الظل التلول" بأن في المشاهد الأجسام المنبسطة كالتلول لا يساوي ظلها طولها إلا في آخر الوقت، وربما لزم من ذلك خروج الوقت لأنه إذا ساوى ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وأجاب عنه الحافظ فقال: ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر^٤.

* * *

١ الشرح الممتع (٢/٩٩).

٢ الموضوع السابق.

٣ التوضيح (٦/١٥٣-١٥٤).

٤ فتح الباري (٢/٢٦)، وينظر ما سبق ذكره في صفحة (١٨٦).

المبحث الرابع: تعجيل صلاة العصر:

٧ عن عائشة ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا)).

التخريج:

أخرجه مالك في موطئه (١٢ص)، ومن طريقه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧).

وأخرجه أحمد (٣٧/٦) عن سفيان بن عيينة بنحوه.

ومن طريق سفيان أخرجه البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، وابن ماجه (٦٨٣)، وابن خزيمة (٣٣٢) بنحوه ولفظ مسلم "لم يفيء الفياء بعد".

وأخرجه أحمد (٨٥/٦) عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي بمعناه.

وأخرجه أحمد (١٩٩/٦) عن عبد الرزاق، عن معمر بمعناه.

وأخرجه البخاري (٥٤٥)، والترمذي (١٥٩ح)، والنسائي (٢٥٢/١)، وفي الكبرى (١٥٠٦) من طريق الليث.

وأخرجه مسلم (٦١١) من طريق يونس بنحوه.

ستتهم (مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، ومعمر، والليث، ويونس) عن ابن شهاب الزهري.

وأخرجه أحمد (٢٠٤/٦) عن وكيع، ومن طريق وكيع أخرجه مسلم (٦١١) بمعناه.

وأخرجه أحمد (٢٧٨/٦) عن عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير. وفيه ((وكان الجدار بسطة، وأشار عامر بيده)).

وأخرجه البخاري (٥٤٤ح) و(٣١٠٣ح) من طريق أنس بن عياض.

ثلاثتهم (وكيع، وعامر بن صالح، وأنس بن عياض) عن هشام بن عروة.

كلاهما (الزهري، وهشام بن عروة) عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وفيه ((والشمس لم تخرج من حجرتها)).

واللفظ للبخاري من رواية الليث، وليس في بعض الروايات موطن الشاهد. أما الزيادة الواردة في رواية عامر بن صالح فلا تصح فقد تفرد بهذا اللفظ وعامر بن صالح بن عبد الله قال الحافظ: متروك الحديث، وأفراط فيه ابن معين فكذبه^١.

فقه الحديث:

❦ دل الحديث على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة كما سبق^٢، فلا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة كما كانت عليه حجر النبي صلى الله عليه وسلم إلا والشمس قائمة مرتفعة. ودل على استحباب التعجيل أيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)) وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه^٣. وفي رواية ((ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة)). وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه: ((...ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية...))^٤. قوله: "والشمس حية" قال ابن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونها وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء^٥.

١ التقريب (٣٠٩٦ ت).

٢ ينظر وقت صلاة العصر في صفحة (١٨٨).

٣ أخرجه البخاري (٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١).

٤ أخرجه البخاري (٥٤٧).

٥ فتح الباري (٣٤/٢).

قال النووي: المراد المبادرة لصلاة العصر؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله^١.

قال الحافظ: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة.

وشذا الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدر، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

قال الحافظ: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة^٢.

✽ المراد بظهور الفيء كما في الرواية الأولى انبساطه في الحجرة، قال الحافظ:

ليس بين الروایتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس^٣.

قال ابن خزيمة: الظهور عند العرب يكون على معنيين: أحدهما أن يظهر الشيء حتى يرى ويتبين فلا يخفى، والثاني أن يغلب الشيء على الشيء كما يقول العرب: ظهر فلان على فلان، وظهر جيش فلان على جيش فلان: أي غلبهم. فمعنى قولها: لم يظهر

١شرح مسلم (٥/ ١٢٢).

٢فتح الباري (٢/ ٣٢).

٣فتح الباري (٢/ ٣٢).



الفيء بعد. أي: لم يتغلب الفيء على الشمس في حجرتها. أي: لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر^١.

* * *

^١صحيح ابن خزيمة باب استحباب تعجيل صلاة العصر (٣٣٢).

المبحث الخامس: وقت صلاة الجمعة

٨) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: ((كنا نصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٤٦/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ومن طريق ابن مهدي أخرجه النسائي في سننه (١٠٠/٣) وفي الكبرى (١٦٢٤)، وابن

ماجه (١١٠٠).

وأخرجه أحمد (٥٤/٤) عن أبي سلمة الخزاعي، وأبي أحمد الزبيري.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨) عن يحيى بن يعلى المحاربي.

ومسلم (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩) من طريق وكيع.

ومسلم (٨٦٠) من طريق هشام بن عبد الملك.

وأبوداود (١٠٨٥) عن أحمد بن يونس.

والدارمي (١٥١٠) عن عفان بن مسلم.

ثمانيتهم (ابن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن يعلى،

ووكيع، وهشام بن عبد الملك، وأحمد بن يونس، وعفان بن مسلم) عن يعلى بن

الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره.

ورواية وكيع ((كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم

نرجع نتبع الفياء)).

٩) عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: ((كنا نصلّى مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل الا موضع أقدامنا، أو قال: فما نجد من الظل

موضع أقدامنا)).

التخريج:

أخرجه أحمد (١٦٤/١) عن يزيد بن هارون. ومن طريق يزيد بن هارون أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٨٠).

وأخرجه الدارمي (١٥٠٩) عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٨). ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٠)، والحاكم في مستدركه (٢٩١/١).

ثلاثتهم (يزيد، وعبيد الله، وأبو داود) عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام.

وصحح إسناده الحاكم، ورجاله كلهم ثقات لكن فيه انقطاعاً فمسلم بن جندب وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمعه من الزبير بن العوام، ويوضح ذلك ما أخرجه أحمد (١٦٧/١) عن يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: حدثني من سمع الزبير بن العوام فذكره.

قال ابن خزيمة بعد تخريجه للحديث: مسلمٌ هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا؟ قال الهيثمي: فيه رجل لم يسمَّ.

فالحديث فيه ما ذكر لكن له شواهد يُحسن من أجلها^٢.

١٠ عن جابر رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فترجع وما نجد فيئاً نستظل به)).

١مجمع الزوائد (١٨٣/٢).

٢يشهد له حديث سلمة الأكواع رضي الله عنه السابق، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٤٣) عن محمد بن عبد الله بن عرس، عن يحيى بن سليمان المدني، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكره.
قال الطبراني: لم يروهذا الحديث عن سليمان بن بلال إلا يحيى بن سليمان.
ويحيى بن سليمان روى عنه ابن صاعد وفخم أمره، وكتب عنه أبو حاتم وقال: شيخ حدث أياما ثم توفي^١. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم، وذكره ابن عدي في الكامل ونقل قول ابن خراش أنه قال: يحيى بن سليمان بن نضلة لا يساوي شيئا. وقال ابن عدي: روى عن مالك وأهل المدينة أحاديث مستقيمة^٢، كما ذكره الذهبي في ميزانه^٣.

قال في المجمع: فيه يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش، وروى عنه ابن صاعد وكان يفخم أمره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ^٤.
وحسن إسناده الحافظ في التلخيص^٥.

١١) عن المطلب بن حنطب ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفاء بمقدار ذراع أو نحوه)).
التخريج:

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٠١)^٦، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٧٣/٢) عن إبراهيم بن محمد، عن خالد بن رباح، عن المطلب فذكره.

١ الجرح والتعديل (١٥٤/٩).

٢ (١٢٨/٩).

٣ (١٨٧/٧).

٤ (١٨٤/٢).

٥ التلخيص الحبير (٥٩/٢).

٦ ينظر شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي (٢٧٧/١) لمجدي المصري.

وهو مرسل ضعيف جداً فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك في أحسن أحواله^١.

(١٢) حديث محمد بن كعب القرظي عمن حدثه عن عبد الله بن مسعود قال: ((بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَأَهُ قَدَرَ الشِّرْكَ. فَقَالَ: إِنْ يُصِيبُ صَاحِبُكُمْ سُنَّةٌ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجَ الْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَّخَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ)).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/١) وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن مسعود. وعزاه في المجمع لأحمد وقال: وفيه رجل لم يسم^٢. والحديث ضعفه أحمد شاكر^٣، ولكن يشهد له ما سبق. وروي عن عمار بن ياسر أيضاً أنه قال: كنا نطلي الجمعة، ثم ننصرف فما نجد للحيطان شيئاً نستظل به. عزاه في المجمع للطبراني في الكبير، وقال: وفيه: سعيد بن حنظلة، ولم أجد من ترجم له^٤.

١ وإلا فقد كذبه غير واحد كـ يحيى بن سعيد وابن معين، وابن المديني وغيرهم ووثقه الشافعي لذا قال الذهبي: الجرح مقدم ينظر تهذيب الكمال (١٣٣/١)، ميزان الاعتدال (١٨٥/١)، التقريب (٢٤١/٢) ..

٢ (١٨٣/٢).

٣ المسند (١٧٩/٦) ح (٤٣٨٥).

٤ (١٨٣/٢).

قلت: ولم أقف على إسناده، وسعيد بن حنظلة العائذي ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويشهد له ما سبق.

١٣) حديث سعد القرظ رضي الله عنه ((أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك)).

التحريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٠١) عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد قال ابن معين: ضعيف^٢، وقال البخاري: فيه نظر^٣، وقال الذهبي في موضع: منكر الحديث^٤.

فعبارة الإمامين ابن معين والبخاري جرح شديد، فابن معين يقول في الرجل: ضعيف ويريد الجرح الشديد. قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت: ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه^٥.

وقول البخاري في الرجل فيه نظر هو جرح شديد أيضاً فقد قال الذهبي: "وكذا عاداته إذا قال: فيه نظر يعني أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف^٦، وقيد الذهبي هذا الكلام في موضع آخر على أن هذا هو الغالب من إطلاق البخاري فقال في

١) ينظر التاريخ الكبير (٤٦٦/٣)، الجرح والتعديل (١٤/٤)، تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (٩٨٠/٣)، الإكمال لابن ماكولا (٣٣٨/٦).

٢) الجرح والتعديل (٢٣٧/٥)، تهذيب الكمال (٤٠٨/٤).

٣) التاريخ الكبير (٢٨٧/٥).

٤) ديوان الضعفاء والمتروكين (٢٤٤٧)، وينظر المغني في الضعفاء (٣٥٧٠).

٥) لسان الميزان (١٣/١).

٦) الموقظة (٨٣).

ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: "وقد قال البخاري فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً".^{١٣}

(١) ميزان الاعتدال (٩٢/٤). وينظر اختصار علوم الحديث لابن كثير (٢/٣٢٠). وفتح المغيـث (٢/٢٩٠). قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: "والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافقـه عليه الجهابذة وكثيراً ما يقوله ويريد به إسناداً خاصاً، وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي بل حديث الراوي فعليك بالتثبت والتأني". الرفـع والتكميل - الحاشية (٣٨٩-٣٩١) تحقيق أبي غدة.

وقد درس الدكتور مسفر الدميني - رحمه الله - الرواة الذين قال فيهم البخاري فيه نظر وخرج بنتائج مغايرة لما ذكره الذهبي حيث وجد أن من قيل فيه ذلك وضعفه شديد قليل وقال: "والصواب أنها بمعنى ضعيف عنده ولا خصوصية له في ذلك كما قال السخاوي، بل إن جرحه للراوي بها كجرح غيره بها والله أعلم". ينظر كتابه قول البخاري سكتوا عنه (١٤ص).

وهناك دراسة ثالثة بعنوان: تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر لأيمن بن عبد الفتاح آل ميدان خلص فيها إلى أنه لا يقطع بأن مراد البخاري في هذه الكلمة التهمة والترك، ويتعامل معها بحسب القرائن فالبخاري ربما أطلقها على بعض الصحابة ولا شك بأنه لم يرد الضعف الشديد وإنما ثبوت صحبته كما قالها في صعصعة بن ناجية المجاشعي، والبخاري ربما أطلقها على رواة وقد أخرج لهم في خارج الصحيح بل أطلقها على محمد بن مسلم بن أبي الوضاح وقد أخرج له تعليقاً في صحيحه.

وربما قال في الراوي فيه نظر وقال في موطن آخر مقارب الحديث. قلت: ويؤيد هذا والله أعلم أن أحد تلاميذ البخاري النجباء وهو الإمام الترمذي فهم عبارة البخاري فهما آخر حيث سأل البخاري عن حكيم بن جبير فقال: لنا فيه نظر. قال الترمذي: ولم يعزم فيه على شيء. العلل الكبير (٢/٩٦٩).

وهذا الحافظ ابن حجر يقول: قول البخاري: -فيه نظر- وهذه عبارته فيمن كان وسطاً. ينظر بذل الماعون في فضل الطاعون (١١٧ص). وقال في موضع آخر: وهذه العبارة يقولها البخاري فيمن هو متروك. ينظر القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (١٧ص).

فهذا ينفي الاطلاق الذي ذكره الإمام الذهبي، ولعل الصواب والله أعلم بأن ينظر إلى القرائن وربما أطلقها على المتهمين، وربما أطلقها على الضعفاء كغيره من أهل العلم، وربما أطلقها على الصحابة فمراده منها النظر في صحبته وغيرها، وربما أطلقها ولم يرد الراوي وإنما ثبوت حديثه وغير ذلك. للمزيد ينظر تدقيق النظر.

فعلى هذا فعبارة الهيتمي والحافظ فيها تطف بحال الراوي حيث قالاً بأنه ضعيف^(١).
فليس هو ضعيف فقط كما قالاً بل هو في مرتبة من يرد حديثه كما قضى عليه بذلك
إماما الجرح والتعديل ابن معين والبخاري والله أعلم^(٢).

وفيه سعد بن عمار بن سعد قال ابن القطان: لا يعرف حاله^(٣). وقال الذهبي: لا يكاد
يعرف^(٤). وقال الحافظ: مستور^(٥).

وعمار بن سعد القرط ذكره ابن مندة في الصحابة، وقال ابن الأثير: له رؤية^(٦). وأنكر
ذلك أبو نعيم فقال: ليس لعمار صحبة ولا رواية إلا عن أبيه سعد^(٧).

وقال الحافظ: مقبول، ووهم من زعم له صحبة^(٨).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٩). وقال الذهبي: وثق^(١٠).

قال البخاري: لا يتابع على حديثه^(١١). وذكره العقيلي في الضعفاء^(١٢). وقال ابن القطان:

لا يعرف حاله^(١٣). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجية^(١٤).

١ ينظر مجمع الزوائد (١٨٣/٢)، التقريب (٣٨٧٣ ت).

٢ ينظر شفاء العليل (٢٨٥ و٣١٢-٣١٣)، والموقظة (٨٣) كلام المحقق.

٣ بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٣) ح (١٠٩٢).

٤ ميزان الاعتدال (١٨٤/٣).

٥ التقريب (٢٢٥٩ ت).

٦ أسد الغابة (٣٠٧/١).

٧ معرفة الصحابة (٢١٦١)، أسد الغابة (٣٠٧/١).

٨ التقريب (٤٨٢٣ ت).

٩ (٢٦٧/٥).

١٠ الكاشف (٣٩٨٩).

١١ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣١٨/٣).

١٢ (٣١٨/٣).

١٣ بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٣) ح (١٠٩٢).

١٤ (١٣٣/١).

فلعله كما قال الحافظ فقد اختلف في صحبته، وذكر له أبو نعيم حديثاً توبع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول البخاري فهو يقصد حديثاً بعينه، فالعقيلي لما نقل كلمة البخاري قال وهذا الحديث حدثناه فساقه، وأما كلمة ابن القطان فمعلوم أنه يقول مثل هذا في كل راو لم يوثقه أحد من أهل عصره أو من أخذ عن عاصره^١ والله أعلم.

وهناك ثمت أمر آخر يوجب ضعف الحديث وهو أنه أخرج الطبراني في الكبير (١٠٧٥) من طريق يعلى بن منصور، عن عبد الرحمن بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، عن أبيه سعد مؤذن عمر، عن بلال ((أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إذا كان الفياء قدر الشراك إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر)).

فجعله عن بلال فربما كان مما اختلف فيه على عبد الرحمن بن سعد بن عمار وأخطأ فيه.

على أن في طريق الطبراني أيضاً رجل ضعيف هو عبد الله بن محمد بن عمار قال ابن معين: ليس بشيء^٢

فالحديث مداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار فهو منكر تفرد به من ضعفه شديد والله أعلم.

أقال الذهبي: فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره مما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل. قاله تعقيباً على قول ابن القطان في حفص بن بَعْلٍ لا يعرف له حال، ولا يعرف. ينظر الميزان (٣١٧/٢).

وقال الحافظ: وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله. لسان الميزان (٣٢٨/١) ترجمة أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري. وينظر آراء ابن القطان الفاسي (١٠٥). تاريخ الدارمي (٦٠٦).

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على تعجيل صلاة الجمعة وأنها بعد الزوال وهو قول جمهور العلماء لحديث جابر رضى الله عنه ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فراجع وما نجد فيثاً نستظل به)).

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضى الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))^١ لذا بوب البخاري فقال: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قال الحافظ: فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس^٢.

واستدلوا: بحديث عائشة قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم.

وجه الدلالة: أن الرواح إنما يكون بعد الزوال، قال ابن رجب: ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال^٣.

وقالوا: هذا فعل أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة، وأنها بدل من صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

١ أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٤ و ٥٠٣).

٢ فتح الباري (٤٥١/٢).

٣ فتح الباري لابن رجب (٤١٣/٥).

وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، واختلف أصحاب أحمد في الوقت الذي تقام فيه ف قيل: في الساعة السادسة، أو الخامسة، وقيل: في وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس بعد طلوعها وزوال وقت النهي^١.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: ((كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)).
وبحديث جابر رضى الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فراجع وما نجد شيئاً نستظل به)).

وجه الاستدلال: قالوا: لو كانت صلاته بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وللحيطان ظل يستظل به، فدل على أنه كان يصلّيها قبل الزوال.

وأجيب: بأن المراد نفي الظل الذي يستظل به لا أصل الظل، ويدل على ذلك الرواية الأخرى ((ثم نرجع نتبع الفياء))^٢، وهو محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً^٣.
قال القرطبي: يعني أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفياء من أن يستظل به، كما قال: "ثم نرجع نتبع الفياء"، وهذا يدل على إيقاعه صلى الله عليه وسلم الجمعة في أول الزوال^٤.

-واستدلوا أيضاً: بحديث أنس رضى الله عنه قال: كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة^٥.

^١ينظر فتح الباري لابن رجب (٤١٩/٥).

^٢أخرجها مسلم (٨٦٠).

^٣ينظر شح مسلم (١٤٩/٦)، فتح الباري (٤٥٠/٢)، نيل الأوطار (٢٥٨/٣)، منحة العلام (١٢/٤).

^٤المفهم (٢٤٩٦).

^٥أخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠).

وحديث سهل بن سعد: ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم تكون القائلة)). وفي رواية: ((ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة)).^١

وبما روى مالك في موطئه عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ -نافع- بن مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكُ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ: ثُمَّ نَرَجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.^٢

ووجه الاستدلال: أَنَّ القائلة لا تكون إلا قبل الزوال، فدلّ على أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ الجمعة قبل الزوال.

قال الحافظ: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ الجمعة قبل الزوال، بل فيه أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاغَلُونَ عَنِ الْغَدَاءِ وَالْقَائِلَةِ بِالتَّهْيُؤِ لِلْجُمُعَةِ ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك.

بل أدعى الزين ابن المنير أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْقَائِلَةِ أَنَّ تَكُونَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَغَلُونَ بِالتَّهْيُؤِ لِلْجُمُعَةِ عَنِ الْقَائِلَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الْقَائِلَةَ حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.^٣

-واستدلوا بحديث جابر رضى الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)).^٤
وأجيب بأنه محمول على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال.^٥

^١ أخرجه البخاري (٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١).

^٢ أخرجه مالك في الموطأ (١٣) وإسناده رجاله كلهم ثقات.

^٣ فتح الباري (٤٩٦/٢).

^٤ أخرجه مسلم (٨٥٨).

^٥ ينظر شرح مسلم (١٤٨/٦).

ولا شك بأن القول الثاني فيه قوة^١، والأحوط فعل الصلاة بعد الزوال لسببين:
الأول: لأنه الموافق لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها بعد الزوال. والثاني:
فيه خروج من الخلاف. قال ابن قدامة: "والمستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك"^٢ والله أعلم.

* * *

١ يقول الشوكاني -بعد عرضه لأدلة القول الثاني-: ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها
الجمهور، واستدلوا بهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز
قبله. ينظر نيل الأوطار (١/٢٦١).
٢ المغني (٣/١٥٩).

المبحث السادس: أوقات النهي:

(١٤) حديث عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ الطويل وفيه قال: ((أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ، فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)).

وفي رواية: ((ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا)).

١ يَسْتَقِيلُ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ: قال القاضي: أن يكون ظله قليلاً، كأنه قال: حتى قلَّ ظلُّ الرمح والباء زائدة، جاءت لتحسين الكلام.

وقد رواه أبو داود: حتى يعدل الرمح ظله، قال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظلُّ فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قال القاضي: ما أدري موافقة هذا ليعدل، ولعل معني يعدل هنا يكون مثله في أن الظل حينئذ لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طولها، أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقصان إلى الزيادة، ومن الميل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه، وهذا وقت وقوف الشمس وقد سمعناه على الخشني من رواية الهوزني (حتى يستقيل الرمح) وهذا له عندي وجه بين، أي يقيم ولا تظهر زيادته، والمقيل: المقام وقت القائلة، معني هذا معني قولهم: وقف الظل، ينظر إكمال المعلم (٣/ ٢١٠-٢١١).

قال النووي: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهذه حالة الإستواء. ينظر شرح مسلم (٦/ ١١٦).

٢ قيس رمح: أي قَدْر رمح، والقَيْسُ والقَيْدُ سواء. ينظر النهاية (٤/ ١٣١) مادة (قيس).

التخريج:

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ح (٨٣٢).
وأحمد (١١١/٤) و (١١٢/٤) من طريق شداد بن عبد الله.

ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير مقروناً بشداد.

وأخرجه أبو داود في كتاب التطوع باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
ح (١٢٧٧). وأحمد (١١١/٤) من طريق أبي سلام الدمشقي و عمرو بن عبد الله.

وابن خزيمة ح (٢٦٠) من طريق أبي سلام وحده.

والترمذي في الدعوات ح (٣٥٧٩). والنسائي في الطهارة باب ثواب من توضأ كما

أمر (٩١/١). وابن خزيمة ح (١١٤٧) من طريق ضمرة بن حبيب.

والنسائي في الموضع السابق. وابن خزيمة ح (١١٤٧) من طريق أبي يحيى سليم بن

عامر. وأبي طلحة نعيم بن زياد. وقرناهما بضمرة بن حبيب.

جميعهم (شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلام الدمشقي، وعمرو بن

عبد الله، وضمرة بن حبيب، وسليم بن عامر، ونعيم بن زياد) عن أبي أمامة، عن عمرو بن

عبسة به، واللفظ لمسلم، والرواية الثانية لأبي داود.

١٥) عن كعب بن مرة البهزي قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللَّيْلِ

أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى

طُلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ

الرَّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ

حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ...)) الحديث.

التخريج:

أخرجه أحمد (٢٣٤/٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن

أبي الجعد، عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب فذكره.

قال شعبة: قد حدثني به منصورٌ وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد:
عن منصور، عن سالم، عن مرة أو كعب.

واختلف في إسناده على منصور على وجه:

الوجه الأول: منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة:

كما هي رواية شعبة السابقة، ورواه على هذا الوجه أيضاً مفضل بن مهلهل:

فقد أخرجه النسائي في الكبرى ح(٤٨٨١) من طريق مفضل، عن منصور به، مختصراً
على العتق، وليس فيه ذكر الواسطة.

وكذا رواه الثوري: فقد أخرجه النسائي في الكبرى في العتق باب فضل العتق
ح(٤٨٨١) عن محمد بن منصور، عن سفيان به مختصراً على العتق، وليس فيه الرجل
المبهم.

واختلف فيه على الثوري فروي عنه كما سبق، وروي بذكر الرجل المبهم:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح(٣٩٤٩) عن سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم
بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة مختصراً دون ذكر العتق والوضوء.

وأخرجه أحمد ح(٣٢١/٤) عن عبد الرزاق به، بنحوه دون ذكر العتق والوضوء.

والطبراني في الكبير ح(٢٥٢/١٥) عن طريق عبد الرزاق به.

الوجه الثاني: منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة كما
سبق من رواية عبد الرزاق عن الثوري.

الوجه الثالث: ما ذكره شعبة من أن بين منصور وبين كعب بن مرة ثلاثة، ولم أقف
عليها.

وروي من طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد فقد رواه زائدة، وعمر بن مرة كما

يلي:

طريق زائدة:

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٨٠) من طريق حسين بن علي، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ح (٧١) كما في بغية الباحث) عن يحيى بن أبي بكير، كلاهما (حسين بن علي، ويحيى) عن زائدة، عن سالم بن أبي الجعد قال حدثت عن كعب بن مرة البهزي. بمعناه.

وخالفهما معاوية بن عمرو، فرواه عن زائدة به، ولم يقل حدثت. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٥٨٢٩) من طريق معاوية بن عمرو. رواية النسائي وأبي نعيم مختصرة على العتق.

طريق عمرو بن مرة:

أخرجه أحمد (٢٣٥/٤)، وعبد بن حميد ح (٣٧٢)، وأبو داود في العتق باب أي الرقاب أفضل ح (٣٩٦٧)، أبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٥٨٢٧) من طرق عن شعبة. وأخرجه أحمد (٢٣٥/٤)، وابن ماجه في العتق باب العتق ح (٢٥٢٢)، والنسائي في الكبرى ح (٤٨٨٣) من طريق الأعمش.

كلاهما (شعبة و الأعمش) عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمّط، عن كعب بن مرة. مختصراً على العتق.

رواية الأعمش (كعب بن مرة) بدون الشك.

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل.

قال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف^(١).

(١) فتح الباري (٢/٢٧٣).

فهو حديث منقطع، وفي إسناده اختلاف كما قال ابن رجب، فقد سئل ابن معين عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة البهزي، فقال: هو مرسل، قد أدخل شعبة بينهما شرحبيل بن السمط^(١).

ويؤيد ذلك رواية الحارث وحسين بن علي والحارث بن أبي أسامة عن زائدة وفيها ذكر المبهم. ورواية عمرو بن مرة ففيها ذكر الواسطة وهو شرحبيل بن السمط.

قال العلائي عن سالم هذا: كثير الإرسال عن كبار الصحابة^(٢).

ورجح الدارقطني الإسناد الذي ذكر فيه الرجل المبهم فقال: هو أصح^(٣).

ومع هذا فهو ضعيف للرجل المبهم، وإن قلنا هو شرحبيل بن السمط، فهو ضعيف فسالم لم يسمع من شرحبيل كما قال أبو داود.

لكن له شواهد تشهد لصحته كما سبق ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف؛ والله أعلم.

فقه الأحاديث:

❁ في الأحاديث ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي:

١- من بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين أي عن الأفق^(٤) في عين الناظر.

(١) جامع التحصيل (٢١٨).

(٢) جامع التحصيل (٢١٨).

(٣) كما نقله محقق المسند (٦٠٠/٢٩) ح (١٨٠٥٩).

٤ أخرجه الطبراني الكبير (١٣٣/١) ح (٢٧٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وأخرجه الضياء في المختارة (٩٣٥) ح (٩٣٥) من طريق الطبراني. وفي إسناده انقطاع، فأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله ابن معين، والبخاري ينظر جامع التحصيل (٣٧٨)، تحفة التحصيل (١٨٠)، قال في المجمع (٢٤٣/٤): رواه الطبراني وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

(٥) الأفق: هو الحد الفاصل بين السماء والأرض بالنسبة للراصد. ينظر الفلك للهواة (٥٤).

٢- حين يستقل الظل بالرمح، أو يعدل الرمح ظله، أو حين يقوم الظل قيام الرمح وهو وقت الاستواء حين تكون الشمس في كبد السماء إلى أن تزول الشمس، وذكر الظل هنا لبيان بداية وقت النهي، ولنهايته.

٣- من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس.

قال ابن قدامة في المغني: "اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فذهب أحمد - رحمه الله - إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول، وعدها أصحابه خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروق الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت. والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتصيف الشمس للغروب إلى أن تغرب"^(١).

فمن جعل أوقات النهي ثلاثة أدخل بعض الأوقات في بعض، ومن فصل جعلها خمسة، فهي إذن خمسة باليسط، وثلاثة بالاختصار^(٢)، والمتعلق منها بالظل وقت واحد، وهو المذكور في حديث عمرو بن عبسة وفيه: ((فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء، فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصل العصر)). وفي الرواية الأخرى ((حتى يعدل الرمح ظله)).

وحديث كعب بن مرة وفيه: ((حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس)).

(١) المغني (٢/٥٢٣).

(٢) ينظر رسالة معرفة أوقات العبادات (١/٥٠٣-٥٥٠)، ومما يؤسف له عدم وجود دراسة تطبيقية شرعية لأوقات النهي مع أهميتها، وقد أفادني الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفي بأن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية شرعت في إعداد دراسة تطبيقية لهذا ولعلها تخرج قريباً إن شاء الله.

والمراد بهذا الوقت: عند زوال الشمس^(١):

ويبدأ عند قيام الشمس في كبد السماء وهو وقت الاستواء، وهو حين يستقل
الظل بالرمح كما في حديث عمرو بن عبسة، ولحديث عقبة بن عامر ((وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ
الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ))^(٢).

قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في
الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب^(٣).

نهاية وقت النهي: ينتهي باكتمال الزوال، فإذا بدأت الشمس بالزوال متجهة نحو
المغرب، فإن الفياء يبدأ بالظهور والزيادة بعد توقف نقصانه حال قيام الشمس في كبد
السماء أي: وسطها، وعند اكتمال زوال قرص الشمس عن وسط السماء ينتهي وقت
النهي.

* * *

(١) وقد اختلف أهل العلم في كونه وقتاً للنهي يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

١- أنه وقت للنهي مطلقاً وهو مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة.

٢- أنه ليس وقتاً للنهي مطلقاً وهو المشهور من مذهب مالك.

٣- أنه وقت للنهي إلا يوم الجمعة وبه قال الشافعية على تفصيل عندهم.

٢ أخرجه أحمد (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٣١)، وأبوداود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٢٠)، والنسائي (٢٧٧/١ و٢٧٥/١) و

(٨٢/٤)، وفي الكبرى (١٤٥٩) و(١٤٦٤)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٣) شرح مسلم (١١٤/٦).

الفصل الثاني: أحاديث الظل المتعلقة بأبواب متفرقة:

المبحث الأول: أحاديث الظل المتعلقة بالصدقة:

١٦) عن مَرثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنْ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ)).
التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣/٤) عن يزيد بن هارون. وفي (٤١١/٥) عن إسماعيل هو ابن عليّة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٢) من طريق يزيد بن زريع.
ثلاثهم (يزيد بن هارون، وإسماعيل بن عليّة، ويزيد بن زريع) عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد فذكره.
واللفظ لأحمد، وهو حديث صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فيه كما في رواية ابن خزيمة، وقد توبع تابعه حرمة بن عمران إلا أنه سمى الصحابي عقبة بن عامر.
فقد أخرجه أحمد (١٤٧/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣١) من طريق حرمة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير - وهو مرثد اليزني - عن عقبة بن عامر.
ولفظه ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس)) أو قال: ((يحكم بين الناس)).

١٧) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْيَحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرَوْقَةٌ فَحُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).
التخريج:

أخرجه أحمد (٢٦٩/٥) من طريق علي بن يزيد الألهاني.

والترمذي (١٦٢٧) من طريق الوليد بن جميل.

كلاهما (علي بن يزيد، والوليد بن جميل) عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٦٢٦) من طريق معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم فذكره.

وقد أشار الترمذي لهذا الاختلاف ورجح الطريق الأولى فقد قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب وهو أصح عندني من حديث معاوية بن صالح.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر فهو إبدال صحابي بصحابي آخر، والحديث مداره على القاسم بن عبد الرحمن واختلف الناس فيه فمنهم من يوثقه ومنهم من تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وابن المديني والبخاري والعجلي ويعقوب بن سفيان والترمذي ويعقوب بن شعبة، وأبو إسحاق الحري^١. وقال الحافظ: صدوق يغرب كثير^٢.

قلت: لعله ثقة فقد وثقه من ذكر، ويحمل كلام من تكلم فيه كأحمد وغيره على رواية الضعفاء عنه، فالحمل عليهم، وبهذا تجتمع الأقوال. قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

فالحديث صحيح والله أعلم.

فقه الأحاديث:

دل الحديثان على فضل الصدقة في سبيل الله، وتنوعها، ففي الحديث الثاني يوضح أن من الصدقة ما يكون عبارة عن ظل يستظل به المجاهدون في سبيل بأن ينصب لهم المتصدق خيمة أو خباء يستظلون به.

اسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢١٠)، المعرفة والتاريخ (٤٥٦/٢)، تهذيب الكمال (٧٢/٦-٧٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٨)، وينظر التذييل على كتاب تهذيب التهذيب (٣٢٥)، التقريب (٤٧٠ د).

وفي الحديث الأول بيّن أن صدقة المسلم تكون له مثابة الظل يوم القيامة تظله من
حرّ شمس ذلك اليوم الرهيب، فالجزاء من جنس العمل.

* * *

المبحث الثاني: أحاديث الظل المتعلقة بالجهاد :

١٨) عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال: قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم: ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلَّة والصَّغارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)).
التخريج:

أخرجه أحمد (٥٠/٢) و (٩٢/٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢١٨/٤) ح (١٩٣٩٤) عن أبي النضر هاشم بن قاسم.

وأخرجه أحمد (٥٠/٢) عن محمد بن يزيد الواسطي.

وعبد بن حميد (٨٤٨) عن سليمان بن داود.

والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مئيب الجرشي، عن ابن عمر فذكره.

وأخرجه أبو داود في اللباس باب في لبس الشهرة ح (٤٠٣١) من طريق أبي النضر مختصرا على قوله: ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية به.

والوليد بن مسلم وإن صرح بالتحديث عن الأوزاعي إلا أنه يدلّس تدليس التسوية، قال الحافظ: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية^(١). وقد تكلم في حديثه عن الأوزاعي، قال

(١) التقريب (٧٤٥٦ ت).

أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث عن الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم.

وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء، والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهرى، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم^(١).

وهنا لم يصرح الوليد بصيغة السماع بين الأوزاعي وحسان بن عطية، فلعل هذا مما سمعه الأوزاعي من عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقد لقيه وكاتبه^(٢).

فلا يعتمد على هذه المتابعة من الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما ظنها بعض الفضلاء، فلعل هذا مما دلّسه وسواه الوليد بن مسلم، فقد رواه أربعة عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية، وتفرد الوليد فرواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، والأوزاعي أدرك الرجلين ابن ثوبان وحسان والله أعلم^(٣).

وقد اختلف فيه على الأوزاعي على أوجه كما يلي:

- ١- روي عنه عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر كما سبق.
- ٢- ورواه صدقة بن عبد الله بن السمين عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) ينظر تهذيب الكمال (٤٨٨/٧ - ٤٨٩).

(٢) ينظر المعرفة والتاريخ (٣٩٢/٢)، تهذيب الكمال (٣٨١/٤).

(٣) عدّ محقق كتاب معجم ابن الأعرابي رواية الأوزاعي هذه متابعة تامة لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفيه نظر كما سبق، وفي طبعة الرسالة للمسند بإشراف شعيب الأرناؤوط نبه محققوا المسند على عدم صحة هذه المتابعة لتدليس الوليد وتسوية كما ذكر، لكن الشيخ شعيب غفل عن هذا في تحقيقه لشرح مشكل الآثار وقوى إسناده.

ذكر هذا الوجه ابن أبي حاتم في العلل (٣١٩/١) ح (٩٥٦)، والدارقطني في علله (١٧٥٤).

٣- وروي عنه عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٢/٤) ح (١٩٤٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٠) من
طريق الأوزاعي به.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح^(١).

رواية القضاعي مختصرة على قوله: من تشبه بقوم فهو منهم.

ورجح دحيم الرواية المرسلة، قال ابن أبي حاتم قال أبي، قال لي دحيم: هذا الحديث
ليس بشيء، والحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صلى
الله عليه وسلم.

قال أبو حاتم هذا لما سأله ابنه عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

لكن الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
أشار إلى الاختلاف على الأوزاعي فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبد
الله بن السمين وهو ضعيف، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب
الجرشي، عن ابن عمر وهو الصحيح^(٢).

قلت: فإن سلم من تدليس وتسوية الوليد، فلعله عن الأوزاعي من الوجهين - أي
المرسل، والوجه الثالث - فمثله يحتمل منه ذلك والله أعلم.

(١) فتح الباري (١١٦/٦).

(٢) العلل س (١٧٥٤).

وعلقه البخاري بصيغة التمريض عن ابن عمر في الجهاد باب ما قيل في الرماح، فقال: ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري)).

فهو حديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة^(١)، فإن ثبتت رواية الأوزاعي الأخرى فهي تعضده والله أعلم.

فقه الحديث:

❁ في الحديث أن الجهاد في سبيل باب من أبواب الرزق، حيث جعل رزق المجاهد تحت ظل سلاحه، وذلك بما يحصل له من الغنائم والسلب، فذكر الظل هنا لبيان قرب أسباب الرزق وشدة صلته بالجهاد فهو ملازم له ملازمة الظل لصاحبه.

* * *

(١) التقريب (٣٨٢٠ ت).

المبحث الثالث: أحاديث الظل المتعلقة بالآداب:

المطلب الأول: قضاء الحاجة في الظل.

١٩) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اتقوا اللعائين. قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم)).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود في سننه (٢٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

٢٠) عن عبد الله بن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اتقوا الملاعن الثلاثة. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق أو في نقع ماء)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٢٩٩/١) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن سمع ابن عباس، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وسنده ضعيف فيه رجل مبهم، وابن لهيعة ضعيف من جهة حفظه، ويشهد له ما سبق فهو حديث حسن بشواهده وفي الباب عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن عمر والله أعلم.

٢١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)).

ينظر تهذيب الكمال (٢٥٢/٤)، التقريب (٣٥٦٣ ت)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٤٠/٢).

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١) من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ فذكره.

وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد كما قال الحافظ^١، وفيه أبو سعيد الحميري قال الحافظ: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسل^٢، وضعفه في الزوائد^٣ بسبب أبي سعيد الحميري، والحديث يُحسن بشواهد والله أعلم.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث تحريم قضاء الحاجة في المرافق العامة والتي يرتادها الناس ويحتاجون إليها كمقارعة الطريق، وموارد المياه، وكذا أماكن الظل التي يتخذونها مناخاً ينزلون إليها ويقعدون فيها.

بل يعد من الكبائر للعن فاعله، فالظاهر أن النهي هنا للتحريم، وحمله بعض أهل العلم على التنزيه^٤.

قال الإمام الخطابي: والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم

١ التلخيص الحبير (١/١٠٥).

٢ التقريب (٨١٢٨ ت).

٣ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٣٩).

٤ ينظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٨/٢٢٦)، وتعليق الكاندهلوي على بذل المجهود (١/٦٨)، بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٣/٢٤١)، كنوز رياض الصالحين (٢١/٣٦).

لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في
الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم^١.

قال النووي: التقييد بظل الناس احتراز من الظل الذي يكون في المواضع الخالية التي
لا يأتيها الناس^٢.

والحكمة في النهي عن ذلك لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونتاجته
واستقذاره، وتعطيل الانتفاع به^٣، وهذا من الأمور التي رعتها الشريعة وأكدت عليها^٤.
وفي الحديث الترهيب من إيذاء الناس بقضاء الحاجة في طرقهم وظلهم، والحث
على مراعاة مشاعرهم وعدم إيذائهم حتى ولو بالمناظر المنفرة التي تأبها الطبائع
السليمة، وقطع أسباب انتشار الأوبئة والأمراض، وتغيير المناخ الصحي^٥.
وقوله "اتقوا اللعنين" كما هي رواية مسلم، وفي رواية أبي داود "اتقوا اللاعنين"، قال
النووي: والروايتان صحيحتان^٦. قال الخطابي: قوله "اتقوا اللاعنين" يريد الأمرين الجالبيين
لللعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صار
سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى
الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: سر كاتم أي مكتوم، وعيشة راضية أي
مرضية^٧.

١معالم السنن (١٩/١).

٢الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (١٢١).

٣ينظر إكمال المعلم (٧٦/٢)، شرح مسلم (١٦٢/٣).

٤خلافًا لما نراه الآن من أحوال بعض الناس من عدم الاهتمام بالمرافق العامة وعدم الاكتراث من تلويثها
والعبث بها حتى طال الأمر المساجد، بينما بزّن الغرب بحضارته في الحفاظ على المرافق العامة وجعل له
أنظمة وقوانين حتى فتن وأعجب بعض المسلمين من تصرفاتهم أيما إعجاب، وفي شريعتنا ما فيه
كفاية وغنية لو طبقناها.

٥ينظر كنوز رياض الصالحين (٣٦/٢١).

٦شرح مسلم (١٦١/٣).

٧معالم السنن (١٩/١) وينظر إكمال المعلم (٧٦/٢)..

قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين المعلنون فاعلهما. وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم!

المطلب الثاني: الجلوس بين الظل والشمس.

(٢٢) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان أحدكم في الشمس، فَقَلَّصَ عنه الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ في الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ)).
التخريج:

الحديث مداره عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة واختلف في وصله وإرساله، ووقفه ورفعته:

فأخرجه أحمد (٣٨٣/٢) عن عفان، عن عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢١) عن ابن السرح، ومخلد بن خالد، وأخرجه الحميدي (١١٣٨). ثلاثتهم (ابن السرح، ومخلد بن خالد، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن حدثه عن أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكره.

وخالف معمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبيان فروياه عن ابن المنكدر موقوفاً فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٣٧/٣)، والبخاري (٣٣٣٥) عن معمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠١)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٧/٣) عن إسماعيل بن إبراهيم.

أشرح مسلم (١٦٢/٣).

كلاهما (معمر، وإسماعيل بن إبراهيم) عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفاً.

وليس فيه ذكر الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما دل على ذلك رواية ابن عيينة. وقد ذكر ابن معين، وأبوزرعة والبزار بأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة بل قال أبوزرعة لم يلق أبا هريرة، وهو اختيار الحافظ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

٢٣) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس بين الضحّ والظِّلِّ، وقال: مجلس الشيطان)).
التخريج:

أخرجه أحمد (٤١٣/٣) عن بهز بن أسد، وعفان بن مسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٣/٥) عن هبة بن خالد.

ثلاثتهم (بهز بن أسد، وعفان، وهبة بن خالد) جميعهم عن همام، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابعهم عبد الله بن رجاء الغداني إلا أنه سمي الصحابي أبا هريرة.

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧١/٤) من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، عن همام، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض عمرو الأسود، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٩)، جامع التحصيل (٢٧٠)، تحفة التحصيل (٢٨٩)، تهذيب الكمال (٥٢٧/٦)، تهذيب التهذيب (٥٢٧/٦).

ولفظه: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الشمس والظل)).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ولعل هذا مما وهم فيه عبد الله بن رجاء فقد قال الحافظ: صدوق يهم قليلاً.
وقد أورد الحديث الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة^٢.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح، وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث فغايته إبدال صحابي بصحابي ويشهد له حديث بريدة وأبي حازم البجلي والله أعلم.
(٢٤) عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظل)).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٦٤٨٤)، وعنه ابن ماجه (٣٧٢٢) عن زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.
قال البوصيري: هذا إسناد حسن، أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي مختلف فيه^٣.
فقد وثقه ابن معين، والنسائي في رواية، وعباس بن مصعب، والحاكم، وقال أبو داود: ليس بأس به، وكذا قال ابن عدي.

١ التقريب (٣٣١٢ ت).

٢ (٦٠/٨).

٣ مصباح الزجاجة (١٧٧/٣).

وتكلم فيه جمع فقد قال أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب عن

ابن بريدة.

وقال البخاري عنده مناكير، وذكره البخاري في الضعفاء.

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله

في كتاب الضعفاء وقال: يحول.

وذكره أيضاً أبو زرعة في الضعفاء.

وقال النسائي في موضع آخر: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن

حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق

الثقات دون الاحتجاج به^١.

قال الحافظ: صدوق يخطئ. وهو كذلك في أحسن أحواله والله أعلم.

فالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

(٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً

في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعاً إحدى يديه على الأخرى)).

١ ينظر العلل ومعرفة الرجال (٨٥/١)، الضعفاء للبخاري (٢٢٠)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٥)، الضعفاء الكبير (١٢١/٣)، المجروحين (٣٠/٢)، تهذيب الكمال (٤٤/٥)، تهذيب التهذيب (٢٥/٧)، التقريب (٤٣٢ ت).

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٣/٦) ح (٥٩٨٩) عن أبي طاهر الفقيه^١، عن محمد بن الحسين القطان^٢، عن أحمد بن الأزهر^٣، عن إسحاق بن منصور السلولي^٤، عن الحسن بن صالح^٥، عن مسلم^٦، مجاهد، عن أبي هريرة فذكره.

فالحديث بهذا الإسناد حسن من أجل أحمد بن الأزهر والله أعلم.

(٢٦) عن أبي حازم البجلي رضي الله عنه: ((أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أبو داود (٤٨٢٢) من طريق ابن القطان.

وأحمد (٤٢٦/٣) من طريق هُرَيْمٍ. وفي (٤٢٧/٣) عن وكيع.

ثلاثتهم (يحيى بن سعيد، وهرّيم، ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه فذكره.

اقال الذهبي: محمد بن محمد بن مَحْمُود أبو طاهر الزيادي النيسابوري الفقيه العلامة القدوة إمام أصحاب الحديث. سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٧).

٢قال الذهبي في السير (٣٣٢-٣٣١/١٧) مجمع على ثقته.

٣قال الحافظ: أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. التقريب (٥).

٤قال ابن معين: ليس به بأس. وثقه العجلي وقال: كان فيه تشيع. قال الحافظ: صدوق تكلم فيه للتشيع. فالأقرب أنه ثقة والله أعلم. ينظر تاريخ الثقات (٧١)، تهذيب الكمال (١٩٩/١) التقريب (٣٨٥ ت).

٥قال الحافظ: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. التقريب (١٢٥٠ ت).

٦قال الذهبي هو البطّين، قال الحافظ: ثقة. التقريب (٦٦٣٨ ت).

وأخرجه أحمد (٤٢٦/٣) من طريق شعبة. وابن أبي شيبة (٥٢٥٧) عن عيسى بن يونس، وابن نمير، وفي (٢٤١٨٧) عن عيسى وأبي أسامة، وفي (٣٧٥٧٨) عن عيسى بن يونس وحده.

أربعتهم (شعبة، عيسى بن يونس، وابن نمير، وأبو أسامة) عن إسماعيل به لكن مرسلًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة، فإن منجباً وعلي بن مسهر ثقتان^١.

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً فلعله عند إسماعيل على الوجهين^٢.
ورواه أبو بكر بن أبي دارم، وإبراهيم بن مرزوق فخالف جميع من رواه عن إسماعيل بن أبي خالد كما يلي:

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧١/٤) عن أبي بكر بن أبي دارم، عن أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، عن منجبا بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل به، وفيه زيادة ((فإنه مبارك)).

وتابعه على هذه الزيادة إبراهيم بن مرزوق، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧٢/٤) من طريقه، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، إسماعيل به وفيه الزيادة.

وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٤١٨٦) عن وكيع، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث.

^١المستدرک (٢٧٢/٤).

^٢قال الشيخ مقبل الوداعي: فالظاهر أنه كان يروى عن إسماعيل مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة لم يعارضها ما هو أرجح منها في ترجح الرفع. ينظر تعليقه على الإلزامات والتتبع للدارقطني (٦٧).

وهذه الزيادة لا تصح ففي الطريق الأول أبو بكر بن أبي دارم هو أحمد بن محمد بن السري قال الحاكم: رافضي غير ثقة. وقال الذهبي: رافضي كذاب، وقال: ليس بثقة في النقل.^١

والطريق الثانية فيها إبراهيم بن مرزوق قال الحافظ: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ، ولا يرجع^٢. ولعل هذا مما أخطأ فيه فقد أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٩٤) وليس فيه هذه الزيادة.

أما الطريق الثالثة فمحمود بن علقمة وإن وثقه ابن معين وغيره^٣ إلا أن روايته مرسلة والله أعلم.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، وعارضها جلوس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المجلس، وفي الحديث الأخير أمر بالتحول إلى الظل، فهل النهي للتحريم أم للكرهية:

الأصل في النهي حملة على التحريم كما أن الأصل في الأمر الوجوب، فهل النهي هنا باق على أصله فيقال: بحرمة الجلوس بين الظل والشمس^٤، أم يقال للكرهية؟

١ سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٥)، ميزان الاعتدال (٢٨٣/١)

٢ التقريب (٢٤٨) وينظر تهذيب الكمال (١٣٦/١).

٣ ينظر تهذيب الكمال (٥٠/٧).

٤ وذكر الدكتور طارق العودة: بأنه لم يقف على من قال بالتحريم من أهل العلم. ينظر أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل دراسة حديثة (٢٣-٢٢). بحث محكم في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ١٤٣٥هـ.

لعل الأقرب حمله على الكراهة والصارف له عن التحريم ما ثبت في حديث أبي هريرة عند البيهقي من فعله صلى الله عليه وسلم أنه جلس بعضه في الظل وبعضه في الشمس.

وهو ما فهمه راوي حديث النهي عن هذا النوع من المجلس، وحمل النهي على من كان في الظل ثم قلص عنه، أما من كان جلوسه ابتداءً بين الظل والشمس فلا، فقد روى عبدالرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال: سمعت ابن المنكر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال: وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس. قال: فقامت حين سمعته، فقال لي ابن المنكر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست^١.

قال البيهقي معلقاً على الأثر: راوي هذا الحديث محمد بن المنكر، وقد حمل الحديث على ما روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين، وتأكيد ما أشارنا إليه^٢ والله أعلم. العلة في النهي:

قيل: لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين^٣. وقيل: لأنه يثير الداء الدفين^٤.

وذكر ابن القيم أن في الجلوس بين الشمس والظل ظلماً لبعض بدنه^٥.

قال في عون المعبود: والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان^٦.

١ مصنف عبدالرزاق (١٩٨٠١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣/٦) ح (٥٩٩٠).

٢ باب البيهقي في سننه الكبير (٤١٢/٦) باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل وساق بعض أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل ثم علق قائلاً: وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلاً يتأذى بحرارة الشمس.

٣ عون المعبود (١١٨/١٣).

٤ الآداب الشرعية (١٤٥/٣).

٥ تحفة المودود (٦٤).

٦ (١١٨/١٣).

وخصه بعضهم بالجلوس بين الشمس والظل دون الجلوس في الشمس والنوم فيها^١.

الدراسات والأبحاث الطبية الحديثة:

ذكر الدكتور الكيلاني أن البدن يحدث له اختلال واضطراب عند تعرض بعض أجزائه للشمس وبعضه للظل في وقت واحد، فقال: بأن أمر البدن لا يستقيم إلا إذا سار العضو على وتيرة واحدة في جميع أعضائه، وفي حالة تعرض جزء من البدن دون الآخر للشمس وتعرضه للأشعة فوق البنفسجية، اضطربت وظائف الأعضاء وهذا ما يحصل عند الجلوس أو النوم بين الظل والشمس^٢.

* * *

١ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣/٢٨٠).

٢ د. عبد الرزاق كيلاني: "الحقائق الطبية في الإسلام"، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦.

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف مع نصوص الظل والفيء، أذكر أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث كما يلي:

١. أثر الظل في تحديد وضبط وقت دخول صلاة الظهر، وخروجه.
٢. إذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر على الصحيح من أقوال أهل العلم.
٣. ارتباط الظل في معرفة حد التأخير للإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر.
٤. علاقة الظل في التدليل على تعجيل صلاة الجمعة، وأنها بعد الزوال مباشرة على قول الجمهور، فقد كان الصحابة يشهدونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون من صلاتهم، ولا يجدون فيئاً يستظلون به.
٥. علاقة الظل بمعرفة ابتداء وانتهاء أحد أوقات النهي وهو عند الزوال، فعند استواء الشمس في كبد السماء، وذلك حين يستقل الظل بالرمح يبدأ وقت النهي، فإذا أقبل الفيء بعد الزوال فقد انتهى وقت النهي.
٦. بعض أحاديث الدراسة فيها تقرير للقاعدة الأصولية (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة)، ويظهر جلياً في النهي عن قضاء الحاجة في أماكن ظل الناس.
٧. حمل النهي في الجلوس بين الشمس والظل، على التنزيه في الصحيح من أقوال العلم.

* * *

التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة أضع بين يدي القارئ جملة من التوصيات:

١. تخصيص دراسة علمية عن الآيات الواردة في القرآن حول الظل فهي كثيرة وقد تناولها القرآن من عدة جوانب.

٢. على الجهات المعنية بالمرافق العامة كوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفروعها في المناطق من أمانات وبلديات في حملاتهم التوعوية بشأن الاهتمام بالمرافق العامة، والحفاظ على البيئة ربط الناس في هذه الحملات بالكتاب والسنة، وبيان أن الاهتمام والمحافظة على المرافق العامة نابعة من شريعتنا الإسلامية.

٣. على المربين بجميع شرائحهم: آباء وأمهات، معلمين، دعاة، وشيوخ لفت أنظار من يقومون على تربيتهم وتعليمهم إلى نعم الله عليهم، ومن ذلك نعمة الظل التي تلازمهم طيلة حياتهم ليكون أدعى لشكر نعمة الله عليهم.

٤. تناول مثله هذه الموضوعات لاسيما ما له ارتباط وثيق بحياة الناس بالبحث والدراسة وتبيين الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وختاماً سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

العالمين

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، تحقيق علي الحلبي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٤- أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٥- آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام، تأليف مصطفى أبو سفيان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض اليميني، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٩- بطل المجهود في حل أبي داود، للعلامة خليل بن أحمد السهاري نفوري، دار اللواء الرياض.
- ١٠- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن

- القطان الفاسي، تحقيق د /الحسين آيت سعيد، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢- تاريخ يحيى بن معين رواية أبي الفضل العباس محمد بن حاتم الدوري، تحقيق عبد الله أحمد حسن، دار القلم،بيروت.
- ١٣- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د /أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث،دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ١٤- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري وملحق به كتاب الكنى للبخاري، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة
- ١٥- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، ومعه النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، الدار القيمة .الهند، المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٧- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي،تحقيق عبد الله نواره، مكتبة الرشد،الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٨- تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر، تأليف أيمن بن عبد الفتاح آل ميدان، دار المودة ودار التأصيل، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.
- ١٩- التذييل على كتاب تهذيب التهذيب،محمد بن طلعت،أضواء السلف،الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين إبي الفداء إسماعيل بن كثير،تحقيق مجموعة،دار عالم الكتب،وزارة الشؤون الإسلامية،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢١- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد،سوريا.

- ودار القلم.دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.بيروت.
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق محمد الفلاح، مكتبة المؤيد.
- ٢٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د /بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.بيروت، طبعة جديدة منقحة ومختصرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٧- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مكتبة نزار الباز، مكة، اطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٨- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٢٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عالم الكتب.بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٣٠- جامع الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق مجموعة بإشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٢- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي، علق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

اليمني، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢- ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة بإشراف خليل الميس، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٥- زاد المعاد في خير هدي العباد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.

٣٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٧- سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين، تحقيق أبي المعاطي النوري ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٨- سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل رواية الحافظ أبي الحسن علي بن أبي طاهر القزويني، تحقيق خير الله الشريف، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤١- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الأولى

- ٤٢- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٣- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عدد من الباحثين وإشراف شعيب الأنطاووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٤- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤٥- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٦- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٧- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه تعليقات ابن التركماني المسمى بالجوهر النقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، وتوزيع دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٨- سنن النسائي-المجتبى- للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٤٩- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٥١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين، عناية د.سليمان أبا الخيل و د.خالد

- المشيقة، مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٢- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، تأليف أبي الحسن مصطفى إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ومكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٣- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي، تأليف مجدي المصري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٥٤- صحيح ابن حبان مع الإحسان=
- ٥٥- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٥٦- صحيح سنن ابن ماجه، صحح أحاديثه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتبى به زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٧- صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتبى به زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٥٨- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المسمى الجامع الصحيح، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٥٩- صحيح سنن النسائي صحح أحاديثه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتبى به زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٦٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المسمى الجامع الصحيح، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦١- الضعفاء الكبير للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٦٢- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب

- الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٣- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٤- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٥- ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٦- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق نشأت بن كمال المصري، مكتبة الفاروق الحديثة.مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦٧- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين، وإشراف د / سعد الحميد ود / خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٦٨- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تعلق د / طلعت قوج بيكيت و د / إسماعيل جراح اوغلي، المكتبة الإسلامية.استانبول
- ٦٩- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق د / وصي الله بن محمد عباس، دار القبس.الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٧٠- العلل للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- ٧١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه صحيح البخاري، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للجزء الثلاثة الأولى، وتكملة البقية بإشراف محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي، تحقيق

طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق

د. عبد الكريم الخضير ود. محمد الفهيد، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧٤- الفلك للهواة، تأليف د / زكي بن عبد الرحمن المصطفى، النادي العلمي السعودي بجدة،

١٤٢٧هـ.

٧٥- قول البخاري سكتوا عنه، تأليف د / مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٦- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، عالم

الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق

د. محمد عوامة، شركة دار القباء ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد

عبد الموجود و علي محمد معوض ود / عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ.

٧٩- كنوز رياض الصالحين، مجموعة برئاسة د. حمد العمار، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة

الأولى ١٤٣٠هـ.

٨٠- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر،

الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨١- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة بإشراف محمد المرعشلي، دار

إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، ومعه بغية الرائد في

تحقيق مجمع الزوائد، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

- ٨٣- المجروحين من المحدثين للإمام ابن حبان، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨٤- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٨٥- المراسيل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٨٦- المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي، تحقيق عبد السلام بن محمد علّوش، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٧- مسند الشافعي ملحق بشفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي، ترتيب العلامة السندي، تأليف مجدي المصري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٨٨- مسند أبي داود الطيالسي للإمام سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨٩- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٩٠- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩١- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ترتيب د / بشار عواد معروف وآخرون، دار الجيل بيروت و الشركة المتحدة الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٩٢- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية). تحقيق مجموعة من الباحثين، إشراف د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩٣- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ.
- ٩٤- المسند للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٩٥- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضله) لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي المشهور بابن النحاس، تحقيق إدريس محمد علي و محمد خالد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ٩٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت على عطية، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٩٧- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٩٨- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩٩- المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامه، شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٠٠- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٠١- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، اعتنى به عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- ١٠٢- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٠٣- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١٠٤- المعجم للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبد علي كوشك، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ودار الجيل، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٦- المعرفة والتاريخ للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق د/إكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٧- معرفة أوقات العبادات، تأليف د/ خالد بن علي المشيقح، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٠٨- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز، تحقيق محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٩- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١٠- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١١- المغني للإمام الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدفتاح الحلو، دار هجر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١١٢- المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية

بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ١١٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق مجموعة، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ١١٤- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، د. عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
- ١١٥- الموقظة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١١٦- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، تحقيق د. /بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١١٧- ميزان الاعتدال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود و مشاركة د. /عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٨- النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق صالح اللحام، دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١١٩- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع مدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٢٠- النهاية في غريب الحديث للإمام ابن الأثير أبي السعادات الجزري، تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.
- ١٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت.

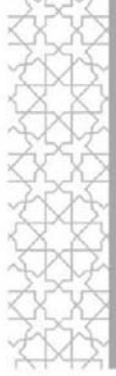
المجلات والشبكة العنكبوتية

- ١٢٢- أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل: دراسة حديثة، بحث محكم في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ١٤٣٥هـ.
- ١٢٣- مقال علمي للدكتور صبحي رمضان - http://quranmiracl.blogspot.com/p/blog-page_١١١٠.html
- ١٢٤- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في الكتاب والسنة http://www.eajaz.org/ramadan_contest - الإعجاز العلمي في قول الله تعالى (وجعل لكم سراويل تقيكم الحر).

* * *

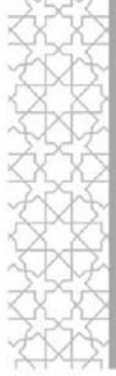
- 
- Tal'at, M. (1425). Al-Tadhyeel `ala kitaab tah-dheeb al-tah-dheeb. Riyadh: ADHwaa' Al-Salaf.

* * *



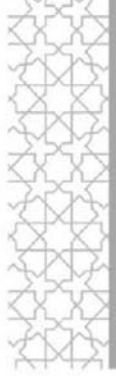
- Ibn Rajab, A. (1417). FatH Al-Baari fi sharH SaHeeH Al-Bukhaari. T. AwaDHallah (Ed.). Daar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn Uthaymeen, M. (1415). Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustanqi`. S. Aba Al-Khayl & Kh. Al-MushayqiH (Eds.). Mu'assasat Aasaam Al-Riyadh.
- International Commission on Scientific Signs in Qur'an and Sunnah.
Retrieved from http://www.eajaz.org/ramadan_contest-
- Ismaa'eel, M. (1411). Shifaa' al-aleel bi alfaazh wa qawaa'id al-jarH wa al-ta'deel. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah & Jeddah: Maktabat Al-Ilm.
- Ma'roof, B., et al. (1413). Al-Musnad al-jaami' li aHaadeeth al-kutub al-sittah. B. Ma'roof, et al. (Eds.). Beirut: Daar Al-Jeel & Kuwait: Al-Sharikah Al-MuttaHidah.
- NoorSayf, A. (1400). Taareekh Uthmaan Bin Sa'eed Al-Daarimi `an Abi Zakariyyaa YaHya Ibn Ma'een. Damascus: Daar Al-Ma'moon.
- RamaDHaan, S. (n.d.). Retrieved from
http://quranmiracle.blogspot.com/p/blog-page_6610.html
- Sa'eed, A. (1418). Bayaan al-wahm wa al-iechaam al-waaqi`ayn fi kitaab al-aHkaam. Riyadh: Daar Taybah.
- SaHeeH Ibn Hibaan. (n.d.). (n.p.).
- Shaakir, A. (1415). IkhtiSaar `uloom al-Hadeeth li Abi al-fidaa' Ibn Katheer. A. Al-Halaby (Ed.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.

- Ibn Hanbal, A. (1427). Al-`Ilal wa ma`rifat al-rijaal(2nd ed.). W. Abbaas (Ed.). Riyadh: Daar Al-Qabas.
- Ibn Hanbal, A. (n.d.). Al-`Ilal wa ma`rifat al-rijaal. T. Yekit & I. Ughli (Eds.). Istanbul: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah.
- Ibn Hibbaan (1420). Al-MajroHeen min al-muHditheen. H. Al-Salafi (Ed.). Daar Al-Sumay`i.
- Ibn Hibbaan, M. (1395).Al-Thiqaat. Sh. AHmad (Ed.). (n.p.).
- Ibn Hibbaan, M. (1425). Al-Thiqaat. Makkah: Maktabat Nizaar Al-Baaz.
- Ibn Katheer. (1425). Tafseer Al-Quran Al-Azheem. Daar Aalam Al-Kutub & Ministry of Islamic Affairs.
- Ibn Khuzaymah, M. (1412). SaHeeH Ibn Khuzaymah (2nd ed.). M. Al-A`zhami (Ed.). Al-Maktab Al-Islaami.
- Ibn Ma`een, Y. (1410). Su'aalaat Ibn Al-Junayd. A. Al-Noori & M. Khaleel (Eds.). Beirut: Aalam Al-Kutub.
- Ibn Manzhoor, M. (1414). Lisaan Al-Arab (3rd ed.). Daar Saadir.
- Ibn Mu`een, Y. (1405). Ma`rifat al-rijaal. M. Al-QaSSaar (Ed.). Damascus: MaTboo`aat Majma` Al-Lughah Al-Arabiyyah.
- Ibn Qudaamah, A. (1413). Al-Mughni (2nd ed.). A. Al-Turki & A. Al-Huloo (Eds.). Cairo: Daar Hijir.
- Ibn Qutaybah, A. (1420). Adab al-kaatib (2nd ed.). M. Al-Daali (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.



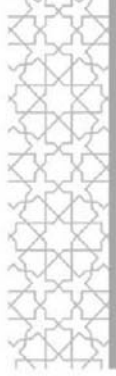
- Ibn Faaris, A. (1420). Mu`jam maqaayees al-lughah. A. Haroon (Ed.).
Sharikat Al-RiyaaDH & Daar Al-Jeel.
- Ibn Hajar. (1404). Al-Qawl al-musaddad fi al-dhab `an al-musnad li Al-
Imaam AHmad. Aalam Al-Kutub.
- Ibn Hajar. (1407). FatH Al-Baari bi sharH SaHeeH Al-Bukhaari. A. Bin
Baaz, M. Al-KhaTeeb & M. Abdulbaaqi (Eds.). Daar Al-Rayyaan.
- Ibn Hajar. (1408). Al-Nukat ala kitaab Ibn Al-SallaaH (2nd ed.). R. Madkhali
(Ed.). Riyadh: Daar Al-Raayah.
- Ibn Hajar. (1411). Taqreeb al-tah-dheeb (3rd ed.). M. Awwaamah (Ed.).
Syria: Daar Al-Rasheed & Damascus: Daar Al-Qalam.
- Ibn Hajar. (1415). Tah-dheeb al-tah-dheeb. M. AaTTaa (Ed.). Beirut: Daar Al-
Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar. (1422). Lisaan Al-Meezaan (2nd ed.). M. Al-Mar`ashli, et al.
(Eds.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-ArAbi.
- Ibn Hajar. (n.d.). Al-Talkhees al-Habeer fi takhreej aHadeeth Al-Raafi`i al-
kabeer. A. Al-Yamaani (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Ibn Hanbal, A. (1368). Al-Musnad (3rd ed.). A. Shaakir (Ed.). Daar Al-
Ma`aarif.
- Ibn Hanbal, A. (1416). Al-Musnad. A. Al-Turki, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-
Risaalah.

- Al-Ya`muri (1428). Al-NafH al-shadhi sharH jaami` Al-Tirmidhi. S. Al-LaHHaam (Ed.). Riyadh: Daar Al-Sumay`i.
- Al-YaHSubi, I. (1425). Ikmaal al- mu`allim bi fawaa'id Muslim. (2<sup>nd</sup>ed.) Y. Ismaa`eel (Ed.). Daar Al-Wafaa'.
- Ibn Abdulbarr, Y. (n.d.). Al-Tamheed li ma fi al-muaTTa' min al-ma`aani wa al-asaaneed. M. Al-FalaaH (Ed.). Beirut: Maktabat Al-Mu'ayyid.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1416). Al-MuSannaf fi al-aHadeeth wa al-aathaar. M. Shaaheen (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1427). Al-MuSannaf. M. Awwaamah (Ed.). Jeddah: Daar Al-Qibaa' & Syria: Mu'assasat Uloom Al-Quran.
- Ibn Al-Atheer (n.d.). Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth. T. Al-Zaawi & M. Al-TanaaHi (Eds). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Mulaqqan, U. (1429). Al-TawDHeeH li sharH al-jaami` al-SaHeeH. Daar Al-FalaaH
- Ibn Al-Mundhir. (1420). Al-Ijmaa` (2nd ed.). S. AHmad (Ed.). Al-Furqaan Library and Makkah Cultural Library.
- Ibn Al-NaHHaas, A. (1423). Mashaari` al-ashwaaq ila maSaari` al-ushaaq wa mutheer al-gharaam ila daar al-salaam (3rd ed.). I. Ali & M. IsTanbooli (Eds.). Egypt: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah.
- Ibn Anas, M. (1413). Al-MuwaTTaa' (2nded.). B. Ma`roof & M. Khaleel (Eds.). Mu'assasat AL-Risaalah.



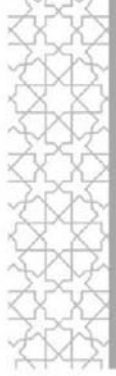
- Al-Sahaaranfoori, Kh. (n.d.). Badhl al-majhood fi Hal Abi Daawood. Riyadh: Daar Al-Liwaa'.
- Al-Sajistaani, S. (1420). Sunan Abi Daawood. Maktabat Daar Al-Salaam.
- Al-Sakhaawi, M. (1426). FatH Al-Mugheeth bi sharH alfiyyat al-Hadeeth. A. Al-KhuDHayr & M. Al-Fuhayd(Eds.). Riyadh: Daar Al-Minhaaj.
- Al-San`aani, A. (1403). Al-MuSannaf (2<sup>nd</sup> ed.). H. Al-A`zhami (Ed.) Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-San`aani, M. (1429). Subul al-salaam al-mooSilah ila buloogh al-maraam. M. Hallaaq (Ed.). Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Shawkaani, M. (n.d.). Nayl al-awTaar min aHaadeeth sayyid al-akhyaar. Beirut: Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.
- Al-Tabaraani, S. (1415). Al-Mu`jam al-awsaT. T. MuHammad & A. Al-Husayni (Eds.). Cairo: Daar Al-Haramayn.
- Al-Tabaraani, S. (1415). Al-Mu`jam al-kabeer. H. Al-Salafi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-TaHaawi, A. (1427). SharH mushkil al-aathaar (2nd ed.). Sh. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Tayaalisi, S. (1419). Musnad Abi Daawood Al-Tayaalisi. M. Al-Turki (Ed.). Daar Hijir: Markaz Al-BuHooth wa Al-Diraasaat Al-Arabiyyah wa Al-Islaamiyyah.
- Al-Tirmidhi. (1420). Jaami` Al-Tirmidhi. Daar Al-Salaam.

- Al-Naysaaboori, M. (1419). SaHeeH Muslim (Al-Jaami` al-SaHeeH). M. Abdulbaaqi (Ed.). Daar Al-Salaam.
- Al-Nisaa'i, A. (1411). Al-Sunan al-kubraa. A. Al-Bindaari & S. Hasan (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Nisaa'i, A. (1412). Sunan Al-Nisaa'i (Al-Mujtaba) (2nd ed.). Maktab Al-Turaath Al-Islaami & Daar Al-Mu'ayyid.
- Al-Nisaa'i, A. (1422). Al-Sunan al-kubraa. Sh. Al-Arnaa'ooT, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Numayri, Y. (2000). Al-Istidhkaar al-jaami` li madhaahib fuqahaa' al-amSaar. S. ATaa & M. Mu`awwaDH (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Qazweeni, M. (n.d.). Sunan Ibn Maajah. M. Abdulbaaqi (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Al-QurTubi, A. (1420). Al-Mufhim li ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim (2nd ed.). Damascus: Daar Ibn Katheer.
- Al-QurTubi, M. (1427). Al-Jaami` li aHkaam Al-Quran. A. Al-Turki, et al. (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Raazi, A. (1418). Al-Maraaseel (2nd ed.). I. Qawjaani (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Raazi. (n.d.). Al-JarH wa al-ta`deel. A. Al-Mu`allimi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.



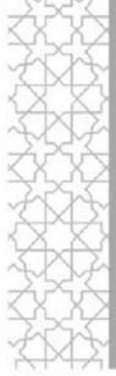
- Al-Mizzi, Y. (1403). TuHfat al-ashraaf bi ma`rifat al-aTraaf wa ma`hu al-nukat al-zhuraf ala al-aTraaf li Al-Haafizh Ibn Hajar (2nd ed). A. Sharaf Al-Deen & Z. Shaaweesh (Eds.). India: Al-Daar Al-Qaiyyimah & Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Mizzi, Y. (1418). Tah-dheeb al-kamaal fi asmaa' al-rijaal. B. Ma`roof (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-MooSili, A. (1408). Musnad Abi Ya`laa Al-MooSili. I. Al-Athari (Ed.). Jeddah: Daar Al-Qiblah & Beirut: Al-Thaqaafah Al-Arabiyyah.
- Al-MooSili, A. (1410). Al-Mu`jam. H. Al-Daarini & A. Koshkak (Eds.). Beirut: Daar Al-Ma'moon.
- Al-MooSili, A. (1412). Musnad Abi Ya`laa Al-MooSili. H. Al-Daarini (Ed.). Damascus: Daar Al-Thaqaafah Al-Arabiyyah.
- Al-Mubaarakfoory, M. (1410). TuHfat al-aHwadhi bi sharH jaami` Al-Tirmidhi. Beirut: Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.
- Al-MushayqiH, Kh. (1418). Ma`rifat awqaat al-`ibadaat. Riyadh: Daar Al-Muslim.
- Al-MuSTafa, Z. (1427). Al-Falak li al-huwaat. Jeddah: Saudi Scientific Club.
- Al-Nawawi, Y. (1997). Al-Majmoo` sharH al-muhadhab. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. (n.d.). SharH SaHeeH Muslim. Beirut: Daar Al-Fikr.

- Al-Hilaali, S. (1415). Bahjat al-naazhireen sharH riyaadH al-SaaliHeen. Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Ieed, I. (n.d.). IHkaam al'aHkaam sharH umdat al-aHkaam. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-ArAbi.
- Al-Iraaqi, A. (1419). TuHfat al-taHSeel fi dhikr riwaat al-maraaseel. A. Nawwaarah (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Jawziyyah, M. (1410). Zaad al-ma`aad fi hadi khayr al-ibaad (14th ed.). Sh. Al-Arnaa'ooT & A. Al-Arnaa'ooT (Eds.). Mu'assasat Al-Risaalah & Maktabat Al-Manaar Al-Islaamiyyah.
- Al-Jazari, A. (1418). Asad al-ghaabah fi ma`rifat al-SaHaabah. Kh. SheeHa (Ed.). Dar Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Jirjaani, A. (1418). Al-Kaamil fi Dhu`afaa' al-rijaal. A. Al-Mawjood, A. Mu`awwadH & A. Abu Sunnah (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kanawi, M. (1407). Al-Raf` wa al-takmeel fi al-jarH wa al-ta`deel (3rd ed.). A. Abu Ghaddah (Ed.). Aleppo: Maktab Al-MaTboo`aat Al-Islaamiyyah.
- Al-KhaTaabi, H. (1411). Ma`aalim al-sunan sharH sunan Abi Daawood. A. MuHammad (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-MiSri, M. (1426). Musnad Al-Shaafi`i (2nd ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-MiSri, M. (1426). Shifaa' al-ayy bi takhreej wa taHqeeq musnad al-imaam Al-Shaafi`i (2nd ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah.



- Al-Dhahabi, M. (1412). Al-Mooqizhah (2nd ed.). A. Abu Ghaddah (Ed.).
Aleppo: Maktab Al-MaTboo`aat al-Islaamiyyah.
- Al-Dhahabi, M. (1413). Al-Kaashif fi ma`rifat man lahu riwaayah fi al-kutub
al-sittah. M. Awwaamah (Ed.). Daar Al-Qibaa' & Mu'assasat Uloom Al-
Quran.
- Al-Dhahabi, M. (1418). Al-Mughni fi al-Dhu`afaa'. H. Al-QaaDHi (Ed.).
Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dhahabi, M. (1418). Meezaan al-i`tidaal. A. Mu`awwaDH, A.
Abdulmawjood, & A. Abu Sunnah (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-
Ilmiyyah.
- Al-Dumayni, M. (1412). Qawl Al-Bukhaari sakatoo `anh. (n.p.).
- Al-Fawzaan, A. (1430). MinHat Al-Allaam fi sharH buloogh al-maraam (2nd
ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Fayoomi, A. (1417). Al-MiSbaaH al-muneer. Y. MuHammad (Ed.).
Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Haakim, M. (1418). Al-mustadrak ala al-SaHeeHayn. A. Alloosh (Ed.).
Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Hameedi, A. (1409). Al-Musnad. H. Al-A`zhami (Ed.
) . Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Haythami, A. (1414). Majma` al-zawaa'id wa manba` al-fawaa'id. A. Al-
Darweesh (Ed.). Daar Al-Fikr.

- Al-ASbahaani, A. (1408). Ma`rifat al-SaHaabah. M. Uthmaan (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Haramayn.
- Al-Basawi, Y. (1410). Al-Ma`rifah wa al-taareekh. A. Al-Amri (Ed.). Maktabat Al-Daar.
- Al-Bayhaqi, A. (1412). Ma`rifat al-sunan wa al-aathaar. S. Hasan (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bayhaqi, A. (1414). Al-Sunan al-kubra. M. ATaa (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah & Daar Al-Baaz.
- Al-BooSayri, A. (1405). MiSbaaH al-zujaajah fi zawaa'id Ibn Maajah. M. Ali & I. ATTiyyah (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Islaamiyyah.
- Al-Bukhaari, M. (1419). SaHeeH Al-Bukhaari (Al-Jaami` al-SaHeeH) (2nd ed.). Daar Al-Salaam.
- Al-Bukhaari.(n.d.). Al-Taareekh al-kabeer wa mulHaq bih kitaab al-kuna. Makkah Al-Mukarrama: Daar Al-Baaz.
- Al-Daarimi, A. (1412). Sunan Al-Daarimi. M. Al-Baghaa (Ed.). Daar Al-Qalam.
- Al-DaarquTni, A. (1424). Sunan Al-DaarquTni. Sh. Al-Arnaa'ooT, et al. (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-DaarquTni, A. (n.d.). Al-`Ilal (2nd ed.). M. Al-Salafi (Ed.). Daar Taybah.
- Al-DhahAbi, M. (1408). Deewaan al-Dhu`afaa' wa al-matrookeen. Kh. Al-Mays, et al. (Eds.). Beirut: Daar Al-Qalam.



- Al-Albaani, M. (1408). DHa`eef sunan Ibn Maajah. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1408). SaHeeH sunan Abi Daawood (3rded.). Z. Al-Shaaweesh (Ed.).Maktab Al-Tarbiyah Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1409). SaHeeH sunan Al-Nisaa'i. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Maktab Al-Tarbiyah Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1409). SaHeeH sunan Ibn Maajah. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Maktab Al-Tarbiyah Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1411). DHa`eef sunan Al-Nisaa'i. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1411). DHa`eef sunan Al-Tirmidhi. Z. Al-Shaweesh (Ed.).
Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1412). Silsilat al-aHaadeeth al-DHa`eefah wa al-mawDHoo`ah wa atharuhaa al-sayyi' ala al-ummah. Maktabat Al-Ma`arif.
- Al-Albaani, M. (1415). Silsilat al-aHaadeeth al-SaHeeHah (2nded.). Riyadh: Maktabat Al-Ma`arif.
- Al-Ammaar, H. (1430). Kunooz riyaaDH al-SaaliHeen. Riyadh: Daar Kunooz Ishbeeliyaa.
- Al-Aqeeli, M. (1404). Al-Dhu`afaa' al-kabeer. A. Qal`aji (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Arabic References

- (1422). Su'alaat Abi Bakr Al-Athram Aba Abdullah AHmad Bin Hanbal riwaayat Al-Haafiz Abi Al-Hasan Ali Bin Abi Taahir Al-Qazweeni. Kh. Al-Al-Shareef (Ed.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- (1435). Prevention of sitting between the sun and the shade hadeeths (Peer reviewed research). Journal of the Faculty of Law at Kuwait University.
- (n.d.). Taareekh YaHya Bin Mu`een riwaayat Abi al-faDHI Al-Abbaas MuHammad Bin Haatim Al-Doori. A. AHmad (Ed.). Beirut: Daar Al-Qalam.
- Aal Maydaan, A. (1429). Tadqeeq al-nazhar fi qawl Al-Bukhaari feehi nazhar (3rd ed.). Egypt: Daar Al-Mawaddah & Daar Al-Ta'Seel.
- AbiHaatim, A. (1423). Ilal al-Hadeeth. N. Al-MiSri (Ed.). Egypt: Maktabat Al-Faarooq Al-Hadeethah.
- AbiHaatim, A. (1427). `Ilal al-Hadeeth. S. Al-Humayd & Kh. Al-Juraysi (Eds.). (n.p.).
- Abu Sufyaan, M. (2002). Aaraa' Ibn Al-QaTTaan fi `ilm muSTalaH al-Hadeeth. Rabat: MaTba`at Al-Ma`aarif Al-JAdeedah.
- Al-Alaa'i, Kh. (1417). Jaami` al-taHSeel fi aHkaam al-maraseel (3rd ed.). H. Al-Salafi (Ed.). Beirut: Daar Aalam Al-Kutub.
- Al-Albaani, M. (1408). DHa`eef sunan Abi Daawood..Z. Al-Shaaweesh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.



Provisions of Shade (Al-Zhill and Al-Fay') in Matters
of Worship and Good Conduct
-Riwaayah and Diraayah-1

Dr. AHmad Bin Khaalid Aal Majnaa'

Department of Sciences of Prophetic Sunnah
College of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research is an objective study of the hadiths of shade (Al-Zhill and Al-Fay') related to jurisprudential provisions. It distinguishes between Al-Zhill (ante- and post meridiem) and Al-Fay' (post meridiem). The research shows that the shade is one of Allah's blessings. In addition, it examines the texts of Quran and Sunnah about Al-Zhill and Al-Fay' and their relation to the determination of prayer times such as Al-Zhuhr, Al-'ASr, Al-Jum'ah and the prohibited times. The research also examines the provisions related to sitting between sun and shade considering it disapproved in general and prohibited in relieving oneself in the shades of others.

Thanks be to Allah, the Lord of the Worlds, peace and blessings of Allah be upon our prophet MuHammad, his family, and all his companions.

1 The science of *riwaayah* is the study of the texts of hadiths only whereas the science of *diraayah* is the study of both the narration and the narrators of hadiths.